

جَزَاءُ فِيهِ

شُدُورٌ، زِيَارَةٌ:

«مَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً، لَا
يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»

فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْعُفَارِيِّ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ رَحْمَةً

جُزءٌ فيه

شُدُودٌ، زِيَادَةٌ:

«مَنْ لَقِيَني بِقَرَابِ الأَرْضِ عَطِيئَةً. لا
يُشْرِكْ بي شَيْئًا. لَقِيئُهُ هِيَ لَهَا مَغْفِرَةٌ.»

في عهدي أبي ذر الغفاري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فيه شُدُونُ، زِيَادَةٌ:

«مَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا
يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»
في حديث أبي ذرِّ العُفَافِيِّ

تَأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ورضاه



جُزءٌ فِيهِ؛ شُدُودٌ، زِيَادَةٌ: «مَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً...»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا
مَنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ
لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

(١) انظُر: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثَاتِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَيَعْدُ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسَلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

(١) انظر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلرُّؤَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النُّقَادِ، وَفَهْمَ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢):
(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُدَاكِرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُدَاكِرَةُ بِهِ، فَلْيُكْتَبِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيْحَيُّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رَزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَّهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِقَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارَسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَّةٌ هَذَا الشَّانِ وَحَذَاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلِ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيُّزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

(١) انظر: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

(٢) أَيْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرَبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ! (١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوَظِيفَتِهِ فِي الْكُشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرُحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي). (٢).

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧ وَ ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْأَخْطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(١) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِيِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْأَحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمَذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْأَخْطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) قُلْتُ: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرَجِعِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):
 (الْقَوَاعِدُ الْمُتَقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاصِحًّا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرَّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ. (٢)

* فَيَسْتَنْكِرُ النِّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رَوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُقَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عِدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧٨٢).

(٢) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ.

الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ. اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهْمُ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَضْرٍ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ الْوَهْمِ، وَالْخَطِإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحَفَاطِ وَلَا يَسْتَعْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَن مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُحْطِطِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رَوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْعَلْطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النَّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُّونَ فِي أَ سَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلَّ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةِ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُحْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيْبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَاؤًا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرَّوَايَاتِ. (١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ شُدُودٌ، زِيَادَةٌ: «مَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرَّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرَّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ، وَصَرُورَةُ النَّقَادِ التَّنْبِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(١) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فَفَهِيئَةً؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «يَبَلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادُّ اللهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيْعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنِ

طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

[النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَا مَتَّهِ هَذَا

الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،

وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ

إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ

الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقْلَهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ

«صَحِيحَهُ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا إِنَّ عَذْرَ الْعَالِمِ

لَيْسَ عَذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ،

وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَلَّا يَتَدَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَابِقُونَ بِاتِّقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاِحْشَةَ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوْلَانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرُّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفٍ؛ زِيَادَةٌ: «مَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيئُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً).
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

التَّخْرِيجُ الْأَثَرِيُّ:

اِخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

* فَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ فَائِدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ١٤٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرغِيبِ فِي

فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣١)،

وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ق/٢٢/ط)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣١٥).
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُتَّكِرٌ، فِيهِ: كَثِيرُ بْنُ فَائِدِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ: اثْنَانِ فَقَطْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٥)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ.^(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».
 وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، إِلَّا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَلَا عَنْ سَعِيدٍ؛ إِلَّا كَثِيرُ بْنُ فَائِدٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو عَاصِمٍ».
 قُلْتُ: فَقَطْ أَعْلَهُ بِالتَّفَرُّدِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ بِالْإِضْطِرَابِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩٦)؛ بِقَوْلِهِ: (سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَنْدِيِّ، سَمِعَ: بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ادْعُونِي»، قَالَ لِي جَرَّاحٌ، نَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: نَا سَعِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ نَا كَثِيرُ ابْنُ فَائِدٍ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، بِهَذَا، نَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: نَا سَلَمُ قَالَ: نَا سَعِيدُ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا).

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَّارٍ (ج ١١ ص ١٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٣): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ».

قُلْتُ: فَقَدْ أَعْلَهُ بِالْغَرَابَةِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ بِالتَّفَرُّدِ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٦)؛ بِقَوْلِهِ: «تَفَرَّدَ بِهِ

- كَثِيرٌ بْنُ فَائِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الْهَنْدِيِّ - وَهَذَا: حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ -، وَتَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو عَاصِمٍ عَنْهُ: مَرْفُوعًا.

* وَرَوَاهُ: أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ».

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يُعْرَفُ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، تَفَرَّدَ بِهِ كَثِيرٌ بْنُ

فَائِدٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ هَذَا التَّفَرُّدَ. (١)

* وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَمَا سَوْفَ نُبَيِّنُ

ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ. (٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْأَفْرَادِ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ٢ ص ١٦)، وَ«حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الْمُعْجَمِ

الْأَوْسَطِ» لِلطَّبْرَانِيِّ (ج ٤ ص ٣١٥).

(٢) قُلْتُ: وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، شَوَاهِدَ لِحَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، لِإِنَّهَا رُوِيَتْ بِالْغَلَطِ مِنَ الرُّوَاةِ، فَهِيَ

أَحَادِيثُ، مُضْطَرِبَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* ثُمَّ إِنَّهَا تَشْهَدُ لِبَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لَا لِكُلِّهَا، فَتَنْبَهْ.

* وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهِنَائِيِّ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَيْسَ هُوَ مِنَ الْجَمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ
الْمَحَامِلَ، بِمَعْنَى: كَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ يَضْبُطُونَ الْأَحَادِيثَ، فَلَا يَقْوَى عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ.^(١)

وَلَدَلِكِ: لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ،
لَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي الصَّحِيحِ.

وَلَدَلِكِ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٢): «صَالِحٌ».

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٤٧): «شَيْخٌ».
فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَابْنُ عَلَانَ فِي «الْفَتْوحَاتِ
الرُّبَانِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٨٣)، وَالْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ» (ج ٩ ص ٥٢٤)،
وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٤ ص ٢١٤)، وَالْقَارِي فِي «الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ»
(ص ٧٨).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: سَلَّمَ
بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (عَبْدِي إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي؛ فَإِنِّي سَأَغْفِرُ لَكَ عَلَى
مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَوْ لَقِيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا لَقِيْتِكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، وَلَوْ أَخْطَأْتَ حَتَّى
تَبْلُغَ حَطَايَاكَ أَغْنَانِ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، لَغَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أَبَالِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٦٣١)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٤).

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ٣٩٩)،
وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَلْمٌ بِنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيِّ: صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ
بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٢٦٦): (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَثِيرُ
الْوَهْمِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: (لَيْسَ أَبُو قُتَيْبَةَ
مِنَ الْجَمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَحَامِلَ). ^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٨١): (ثِقَةٌ: يَهُمُّ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٢٣٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٨١)، وَ«التَّنْقِيحَ» لَهُ
(ج ٢ ص ٣١٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٦٦).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَوْلُهُمْ: «لَيْسَ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ»، يَعْنُونَ بِهِ: لَيْسَ مِنَ الْأَثْبَاتِ الْمُتَقِينِينَ، الَّذِينَ يَضْبِطُونَ مِثَاتِ الْأَحَادِيثِ،
وَيَرَوْنَهَا عَلَى وَجْهِهَا، دُونَ خَطَأٍ فِيهَا، وَلَا وَهْمٍ.

* فَيُسَبِّهُونَ الثَّقَةَ مِنْهُمْ: بِالْجَمَلِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَثْقَالَ الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةَ، وَيَشُقُّ بِهَا الصَّخْرَاءَ، دُونَ كَلَلٍ،
وَلَا مَلَلٍ.

* فَإِذَا أَرَادُوا تَوْثِيقَ رَأْيِ قَالٍ عَنْهُ: «إِنَّهُ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ».

* وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُضَعِّفُوهُ وَيُوَهِّنُوا أَمْرَهُ، قَالُوا: «لَيْسَ هُوَ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ».

انْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٤).

* وَأَبُو قُتَيْبَةَ: سَلَّمَ بِنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيِّ، هَذَا، مَرَّةً: يَرَوِيهِ، مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يَرَوِيهِ: مَوْقُوفًا، عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٦): (وَتَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَائِدٍ: مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ: أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ).
* فَأَعْلَهُ: بِالْوَقْفِ.

* وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهِنَائِيِّ، لَيْسَ الْحَدِيثُ، وَيُخَالِفُ، لَا يَقْوَى عَلَى الْحَدِيثِ.^(١)
وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص ٣٧٧)، وَرَمَزَ لَهُ، بِالصَّحْحَةِ!
* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، نَايَحِيْبِي بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهِنَائِيِّ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ رَبُّكُمْ: عَبْدِي إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي؛ فَإِنِّي أَعْفِرُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ٤٠٠).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، فِيهِ: سَلَّمَ بِنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيِّ: صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(٢)

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ٤٧)، و«السؤالات» للبرقاني (ص ٨٢).
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٢٣٠)، و«الكاشف للذهبي» (ج ١ ص ٣٨١)، و«التنقيح» له (ج ٢ ص ٣١٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ٢٦٦).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْبَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٢٦٦): (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَثِيرٌ الْوَهْمُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: (لَيْسَ أَبُو قَتَيْبَةَ مِنَ الْجَمَالِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَحَامِلَ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٨١): (ثِقَةٌ: يَهْمُ).
* وَمَتْنُهُ: مُضْطَرَبٌ:

فَمَرَّةٌ يُرَوَى: «لَوْ آتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَنْتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا».

(١) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَوْلُهُمْ: «لَيْسَ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ»، يَعْنُونَ بِهِ: لَيْسَ مِنَ الْأَثْبَاتِ الْمُتَقِينِينَ، الَّذِينَ يَضْبِطُونَ مِثَاتِ الْأَحَادِيثِ، وَيَرُونَهَا عَلَى وَجْهِهَا، ذُونَ حَطَايَا فِيهَا، وَلَا وَهْمٍ.

* فَيُشَبِّهُونَ الثَّقَةَ مِنْهُمْ: بِالْجَمَلِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَثْقَالَ الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةَ، وَيَشْقُ بِهَا الصَّحْرَاءَ، ذُونَ كَلَلٍ، وَلَا مَلَلٍ.

* فَإِذَا أَرَادُوا تَوْثِيقَ رَأْيِ قَالٍ عَنْهُ: «إِنَّهُ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ».

* وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَضَعُوهُ وَيُوَهِّنُوا أَمْرَهُ، قَالُوا: «لَيْسَ هُوَ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ».

انظُرْ: «فَتَحَّ الْمَغِيثُ لِلْسَّخَاوِيِّ» (ج ٢ ص ٢٩٤).

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «وَلَوْ لَقِيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، أَوْ قَالَ: ذُنُوبًا لَجَعَلْتُهَا لَكَ هُدًى، وَمَغْفِرَةً».

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيبِ الْعَدَنِيِّ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي أَغْفِرُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ لَقِيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً لَقِيْتِكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، ابْنَ آدَمَ! لَوْ عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ حَتَّى تَبْلُغَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي بَعْدَ أَلَّا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، أَغْفِرُ لَكَ وَلَا أُبَالِي».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٥١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

* وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ؛ بَلْ يُعْرَفُ مِنْ

حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَهَذَا الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنِيبِ الْعَدَنِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنْ الرَّوَاةَ، مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.^(٢)

* وَالْوَهْمُ: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَى الصَّوَابِ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٢ ص ٣٦٤)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٣ ص ١٦٩٨).
 (٢) وانظر: «الإستدكار» لابن عبد البر (ج ٤ ص ٣٧٠)، و«الأذاب الشرعية» لابن مفلح (ج ٢ ص ١٤٢)، و«التاريخ» لابن معين (ج ٣ ص ٥٤٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (ج ٢ ص ٢٩٥)، و«شرح العليل الصغير» لابن رجب (ج ١ ص ١٥٩)، و«هدى الساري» لابن حجر (ص ٤٥٥)، و«تصحيقات المحذنين» للعسكري (ص ٥)، و«فتح المغيب» للسخاوي (ج ٣ ص ٦٨).

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرَّجَالِ، وَالْعِلَلِ، فيَقُولُونَ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهُمْ»، أَيْ: غَلَطٌ، أَوْ: «فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ»، أَوْ: «صَدُوقٌ: يَهُمُّ»، أَوْ: «لَهُ أَوْهَامٌ».

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرُّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتَّفَاقُهَا، وَاخْتِلَافُهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ الوَهْمِ وَاكتِشافِهِ.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ).^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّا قَالَ: لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلُطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ).^(٢)

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الإِسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيْقِهِ: عَلَيَّ حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الوَهْمِ، وَالنَّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَى ذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ؛ فَغَيَّرَهُمْ: بِذَلِكَ أُحْرَى). اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ فِي «الجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* وَالْعِلَّةُ: تَقَعُ فِي الإِسْنَادِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي المْتَنِ.

(١) أَنَّثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

(٢) أَنَّثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ. (١)
 وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٣١): (وَأِنَّمَا يَتَفَاضَلُ
 أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّسْبُتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ،
 وَالْغَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.
 قُلْتُ: فَالرَّوَايَةُ الثَّقَةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ
 مُتَّفَاوِتٌ بَيْنَ الرَّوَاةِ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ). (٢)
 وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٥٤٩): (مَنْ لَا يُخْطِئُ
 فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٥): (وَمَا يَسْلَمُ
 أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحَفَّةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزْبِيِّ (ج ٣ ص ٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٥٩)، وَ«تَذَكِرَةَ
 الْأَيْمَةِ الْبَرَّةِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٥)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ
 الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٥٣)، وَ«الْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ
 الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٢١)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢
 ص ١٩٧).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «مَشْرِحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٥٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي
أَسْمَاءِ الرَّجَالِ).^(١)

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، النَّكَارَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاويِ الثَّقَّةِ،
الثَّبَّتِ، لِأَنَّهُ: وَهَمَ فِي الْحَدِيثِ.

فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». ^(٢)

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْكَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرَّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهَمُوا فِي الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٠٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
التَّيْمِيِّ: (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

* فَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٤٣٧)؛ فِي
تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَى الْحَدِيثِ
الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بُرْدَةَ: (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانظُرْ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٨٠)، وَ«هَدْيِ السَّارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٥٥)،

وَ«الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ» لِلْكَنَوِيِّ (ص ١٥٠ و ١٥١)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ١٣).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٩٢)؛ مُعَلِّقًا: (اِحْتَجَّ بِهِ الْأئِمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلَقُونَ الْمَنَاقِبَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ الثَّقَاتُ خِلَافَهُ: «إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٣): (وَيُسْتَعَانَ عَلَى إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّائِي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوْ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهِ).

* وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ؛ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* إِذَا: فَالْشَّأْنُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثَّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثَقَّةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَالثَّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْحَطَأِ، فَحَمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ حَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقْلُهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مِيدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» (ص ٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالثَّقَاتِ مِنْ أئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

* وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَنَائِي، كَيْسٌ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. (١)

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

فَمَرَّةً: يُرَوَى، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً: يُرَوَى، مَوْقُوفًا.

* فَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ، وَوَهُمَ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ج ٢ ص ٤٤٠): «وَإِسْنَادُهُ،

لَا بَأْسَ بِهِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

وَهُوَ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُرَزَبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٦٢).

ذَكَرَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ٤٠٠).

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ البَصْرِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي: هَاشِمٍ، وَهُوَ: ثَقَّةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ كَثِيرَ الخَطَأِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ»^(٢).

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يَرْضَاهُ، فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ».

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ: لَا يُعْرَفُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

البَصْرِيِّ، إِنَّمَا يُعْرَفُ وَتَفَرَّدَ بِهِ: كَثِيرُ بْنُ فَائِدِ البَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج ٢ ص ١١١)؛ عَنْ أَبِي سَعِيدِ

البَصْرِيِّ: «مَا أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ؛ إِلَّا فِي المْتَابَعَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٦): «تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو عَاصِمٍ عَنْ كَثِيرِ

بْنِ فَائِدٍ: مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ: أَبُو قَتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ، وَكَمْ يَرْفَعُهُ».

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ العُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٣٨١)؛ كَلَامَ

الدَّارِقُطْنِيِّ، ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ رَوِيَ عَنْهُ، مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا، وَتَابَعَهُ: عَلِيُّ رَفِيعِهِ: أَبُو سَعِيدِ

أَيْضًا، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ).

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ج ٧ ص ٧١٨).

(٢) انظر: «الضُّعْفَاءُ لِلْعَقَلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٢١)، وَ«العِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ٢ ص ٢٠٣)،

وَ«تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ج ٧ ص ٧١٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٤٢).

وَالْحَدِيثُ: حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ» (ج ٢

ص ٢٧٠ و ٢٧٦)، وَ(ج ٣ ص ٣٢٢)، وَلَمْ يُصَبْ؛ لِنَكَارَةِ الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ:

* فَرواهُ عَارِمٌ^(١)، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرِ الْمَعُولِيِّ، عَنْ

شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِيِّ كَرَبِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ

رَبِّهِ قَالَ: (ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، ابْنُ آدَمَ، إِنْ

تَلَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا لَقَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، ابْنُ آدَمَ

إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أُبَالِي).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٧٥)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٢٧٨٨)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي «الْمَقَاصِدِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٤٨٣ و ٤٨٤)،

وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ

السَّدُوسِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مِنْهَا.^(٢)

(١) هُوَ أَبُو النُّعْمَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، الْمَعْرُوفُ: بِعَارِمٍ.

انظُرْ: «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٤٠٤).

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٢٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٧)،

وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٢ ص ٦٧)، وَ«الْمُخْتَلَطِينَ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ١١٦)، وَ«الْأَغْيَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرَّوَاةِ

بِالْإِخْتِلَاطِ» لِلسَّبْطِيِّ ابْنِ الْعَجَّيِّي (ص ٣٣٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٢٦٧)، وَ«التَّقْيِيدَ

وَإِلْبَاصَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٤٦١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٨): «تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ». وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ»، بِرِوَايَةِ: السُّلَمِيِّ (ص ٣١٢): «تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ، وَمَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٣١١): «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَتَغَيَّرَ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَوَقَعَ فِي حَدِيثِهِ: الْمَنَاكِيرُ الْكَثِيرَةُ، فَيَجِبُ التَّنَكُّبُ عَنْ حَدِيثِهِ فِيمَا رَوَاهُ الْمُتَأَخَّرُونَ». قُلْتُ: وَفِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ رَوَاهُ فِي اخْتِلَاطِهِ، وَهُوَ مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٥٨): «اخْتَلَطَ عَارِمٌ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَزَالَ عَقْلُهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٢١): «أَبُو النُّعْمَانَ، وَلَقَبَهُ: «عَارِمٌ»، اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٦): «اخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ».

قُلْتُ: وَعَارِمٌ^(١)، قَدْ حَدَّثَ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ!، فَانْتَبَه.

(١) الْعَارِمُ: الشَّدِيدُ، الْغَلِيظُ، وَكَانَ بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ.

انظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (ج ٢٦ ص ٢٨٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٢٦٥).

* وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الشَّامِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَثِيرُ الْأَضْطِرَابِ،

وَالْأَوْهَامِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٧٤٩): (شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الشَّامِيِّ،

صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٣٢٥): «فِيهِ مَقَالٌ».

وَعَنِ النَّضْرِ قَالَ: سُئِلَ، ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثِ: شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ

أُسْكُفَةَ الْبَابِ، فَقَالَ: (إِنَّ شَهْرًا: نَزَكُوهُ).^(٢)

* وَمَعْدِي كَرَبَ الْهَمْدَانِيِّ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: غَيْرَ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ: غَيْرَ ابْنِ حَبَّانٍ فِي

«الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٥٨)، فَهُوَ: فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.^(٣)

وَأوردَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٤١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٣٩٨)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ:

مَجْهُولٌ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٧٤٩)، وَ«الْمُغْنِي فِي

الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٠١).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* نَزَكُوهُ: مَعْنَاهُ: طَعَنُوا فِيهِ، وَتَكَلَّمُوا بِجَرَحِهِ.

انظر: «سُرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٠).

(٣) وَانظر: «تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حَبَّانٍ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٩ ص ١٢٢)، وَ«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ١٧٩)،

وَ«الْإِكْمَالُ» لِلْحَسَنِيِّ (ص ٤١٦).

* ثُمَّ إِنَّ مَعْدِي كَرَبَ الْهَمْدَانِيِّ، هَذَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرِّ شَيْئًا، فَالِإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.
* وَذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، لَمْ يَذْكُرَا أَنَّهُ: رَوَى عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ.^(١)

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ» (ج ١٤ ص ١٩٥).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، بَلْ هُوَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبِ الشَّامِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرَبٌ الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٧٤٩): «صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ».

* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبِ، عَنْ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِذَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِذَا تَلَقَانِي بِقُرَابِ ^(٣) الْأَرْضِ خَطَايَا بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا أَلْقَاكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، يَا

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٤١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٩٨).

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٧٤٩).

(٣) أَيُّ: بِمَا يُقَارَبُ مِلْأَهَا.

أَنْظُرْ: «النِّهَائِيَّةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣٤).

ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تُدْنِبَ حَتَّى تَبْلُغَ ذُنُوبَكَ أَوْ خَطَايَاكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أَبَالِي).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٩ ص ٤١٨ و ٤١٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ شَهْرُ بَنِي حَوْشِبِ الشَّامِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ.^(١)

* وَمَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيُّ، لَمْ يَرَوْعَهُ: غَيْرُ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ: غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٥٨)، فَهُوَ: فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.^(٢)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٤١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٣٩٨)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* ثُمَّ إِنْ مَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيُّ، هَذَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ. * وَذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، لَمْ يَذْكُرَا أَنَّهُ: رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ.^(٣)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ» (ج ١٤ ص ١٩٥).

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٧٤٩).
 (٢) وَانظر: «تَرْتِيبَ ثَقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٩ ص ١٢٢)، وَ«تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٩ ص ١٧٩)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٤١٦).
 (٣) وَانظر: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٤١)، وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٩٨).

* وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٩ ص ٤٢١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَقَدْ زَادَ: سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ: هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فِي الْإِسْنَادِ.

* وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ مَرْوَانَ الْجَوْهَرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَقَدْ قَرَنَ: غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، مَعَ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهَذَا: مُنْكَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٨): بِرِوَايَةِ: الْأَجْرِيِّ: «غَلِطَ فِي

أَحَادِيثَ».

وَالْحَدِيثُ: حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٥١)؛ وَلَمْ يُصَبِّ،

لِاضْطِرَابِ الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ

غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛

فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى

مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، وَلَوْ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٧٣١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ» لِلْيَوزِيِّ (ج ١٠ ص ٢٢٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٩ ص ٢١٨).

عَمِلْتَ مِنَ الْخَطَايَا حَتَّى تَبْلُغَ عَنَانَ السَّمَاءِ مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي لَغَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ٤٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الشَّامِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِضْطِرَابِ، وَالْأَوْهَامِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٧٤٩): (شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الشَّامِيِّ، صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٣٢٥): «فِيهِ مَقَالٌ».

وَعَنِ النَّضْرِ قَالَ: سِئَلُ، ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثِ: شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: (إِنَّ شَهْرًا: نَزَكُوهُ)^(٢).

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٧٤٩)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٠١).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* نَزَكُوهُ: مَعْنَاهُ: طَعَنُوا فِيهِ، وَتَكَلَّمُوا بِجَرِّهِ.

انظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٠).

* وَمَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيُّ، مَجْهُولٌ، لَمْ يُوَثِّقْهُ: عَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥

ص ٤٥٨)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.^(١)

* فَلَيْسَ بِذِكْرٍ: «أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ»، بِمَحْفُوظٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ

جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرِّ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ

عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ، مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ،

يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا أَلَقَاكَ بِقُرَابِهَا

مَغْفِرَةً؛ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى تَبْلُغَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ

لَكَ وَلَا أُبَالِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ١٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُخَلِّطٌ فِي

الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

* وَمَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيُّ، فِيهِ جَهَالَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِكْمَالُ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٤١٦).

(٢) أَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٤٩).

(٣) أَنْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٤١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٩٨).

* وَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، وَعَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٩

ص ٤١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنِ زَنِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَطَ أَحْيَرًا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ

حَدِيثُهُ، فَتَرَكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. ^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ

الْبُخَارِيُّ: «يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يَغْلَطُ». ^(٢)

الثَّانِيَّةُ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الشَّامِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ ^(٣)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

الثَّالِثَةُ: جَهَالَةُ مَعْدِي كَرَبِ الْهَمْدَانِيِّ. ^(٤)

الرَّابِعَةُ: الْإِنْقِطَاعُ، فَإِنَّ مَعْدِي كَرَبَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، شَيْئًا. ^(٥)

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٧)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣).

(٢) وَانظُرْ: «الضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٤٠)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤١٨)، وَ«الْعِلَلُ

وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣).

(٣) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٤٩).

(٤) وَانظُرْ: «الْإِكْمَالُ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٤١٦).

(٥) انظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٨٤١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٩٨).

* وَرَوَاهُ هَمَّامُ الْعَوَظِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَأَغْفِرُ لَكَ مَا كَانَ فِيكَ، وَلَوْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَلْقَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، وَلَوْ عَمِلْتَ مِنَ الْخَطَايَا حَتَّى تَبْلُغَ عَنَانَ السَّمَاءِ مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، لَغَفَرْتُ لَكَ، ثُمَّ لَا أَبَالِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٩٨ و ٣٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٩ ص ٤٢٠ و ٤٢١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلُ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ، بِسَبَبِ ضَعْفِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

«لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ»، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «ضَعِيفٌ»^(١).

* وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا.^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٣٦٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ١١٣٩)، وَ«الْعِلَالَ وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ١٤٥ و ١٨٣)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٧ ص ١٤٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٧٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ١٠٢٣).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٧٤٩).

* وَمَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيُّ، مَجْهُولٌ، وَهُوَ لَمْ يَرَوْ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ أَيضًا.^(١)
وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ

الْعَشْرَةِ» (ج ١٤ ص ١٩٥).

* وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَالطَّيَالِسِيُّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامِ الْفَزَارِيِّ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ؛ أَنَّ أَبَا ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عَبْدِي، مَا عَبْدْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، وَيَا عَبْدِي إِنَّ لَقِيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي، لَقِيْتِكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٢٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ

الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٩ ص ٤٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ١٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ص ٤٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ

الْحَدِيثِ^(٢)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْهُ:

فَمَرَّةً: يَرَوِيهِ: عَنْ مَعْدِي كَرِبَ.

وَمَرَّةً: يَرَوِيهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ.

(١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٨ ص ٤١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٣٩٨).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٧٤٩).

* وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ؛ مَعْدِي كَرِبَ، عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ.
 قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ، مِنْ جُمْلَةِ مَا وَهَمَ فِيهِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، فَلَمْ يَدْرِ، إِنْ كَانَ
 سَمِعَهُ، مِنْ مَعْدِي كَرِبَ، أَوْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ.
 * فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ الأَمْرُ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ هَذَا، وَعَنْ ذَلِكَ.
 * وَقَدْ تَقَدَّمَ لَدَيْكَ فِي تَرْجَمَتِهِ: قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١
 ص ٧٤٩): إِنَّهُ كَثِيرُ الإِرْسَالِ، وَالأَوْهَامِ.
 * وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ: أَخْرَجَ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مَقْرُونًا، كَمَا أَشَارَ إِلَيَّ
 ذَلِكَ، الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٣٨٩).
 * وَكَيْسَ بِذِكْرِ: أَبِي ذَرٍّ، بِمَحْفُوظٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
 * وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ^(١)، عَنْ
 رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ
 اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ الأَرْضِ حَطَايَا، وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ
 الأَرْضِ مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٢٤٠).

(١) تَفَرَّدَ بِهِ: إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا، أَحَدًا.

* بِمَعْنَى: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: لِأَنَّ بَيْنَ حَمِيدٍ، وَبَيْنَ مَنْصُورٍ، وَالمَعْرُورِ.

انظُرْ: «المُسْنَدَ» لِلْبَزَّازِ (ج ٩ ص ٣٩٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ الْبَزَّازِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي ضَبْطِ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «لَيْسَ مِمَّنْ يُوصَفُ بِالضَّبْطِ لِلْحَدِيثِ»^(١).
* وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدِيثًا، فَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»^(٢).

* وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَهْمُ وَيُخَالِفُ^(٣)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْهَامِهِ.
قَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: أَبُو سَعِيدٍ، مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَلَكِنَّ أَمْرَهُ مُشْتَبَهٌ: لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثَّقَاتِ، وَمَدْخَلٌ فِي الضُّعَفَاءِ!، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً، تُشْبِهُ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ بِأَشْيَاءٍ مُعْضَلَاتٍ). اهـ.

وَقَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٩): (ثِقَةٌ، يُغْرِبُ). يَعْنِي: يَتَفَرَّدُ فِي الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، فَرَوَاهُ فِي «نُسَخَتِهِ» (ص ١٥٥)؛ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١١ ص ٥٤٥)، و«الْجُرُحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ٢٨٣)، و«الْكَاشِفَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٥)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٣ ص ٢٩٦).

(٢) انظر: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٣ ص ٢٩٥).

(٣) وانظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٩)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٨٨)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١١ ص ١٨٠).

عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فِيمَا يَذْكُرُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي أَغْفِرُ لَكَ كُلَّ مَا كَانَ فِيكَ، وَلَوْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، لَقَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، وَلَوْ أَذْنَبْتَ حَتَّى تَبْلُغَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أَبَالِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْفَلَّاسُ: «مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ، مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «بَلِيٍّ بِسُوءِ الْحِفْظِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «سَاقِطٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ».^(١)

* وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَهْمُ وَيُخَالِفُ^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْهَامِهِ.

قَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: أَبُو سَعِيدٍ، مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَلَكِنَّ أَمْرَهُ مُشْتَبِهٌ: لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثَّقَاتِ، وَمَدْخَلٌ فِي الضُّعَفَاءِ!، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً، تُشْبِهُ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ بِأَشْيَاءٍ مُعْضَلَاتٍ). اهـ.

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٤٥٤)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٣).

(٢) وَانظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٩)، وَ«هُدْيُ السَّارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٨٨)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّرَقُطَنِيِّ (ج ١١ ص ١٨٠).

وَقَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٩): (ثِقَةٌ، يُغْرَبُ). يَعْنِي:
يَتَفَرَّدُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ
حُمَيْدٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.
أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٣٩٩).

* وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ، بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَحَدَّثَنِيهِ: يَعْنِي: مَنْصُورًا، عَنْ رَبِيعِي، عَنِ الْمَعْرُورِ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.
أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٣٩٩).

هَكَذَا: بِإِسْقَاطٍ: «لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ».

* وَهَذَا التَّخْلِيْطُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ؛ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ
أَبِي ذَرٍّ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ؛ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي

ذَرٍّ.

* وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ

مُحَبِّبٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ

سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنُ آدَمَ إِنْ دَنَوْتَ

مِنِّي شِبْرًا دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعًا، وَإِنْ دَنَوْتُ مِنِّي ذِرَاعًا دَنَوْتُ مِنْكَ بَاعًا، ابْنُ آدَمَ إِنْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِحَسَنَةٍ؛ فَلَمْ تَعْمَلْهَا كَتَبْتَهَا لَكَ حَسَنَةً، وَإِنْ عَمِلْتَهَا كَتَبْتَهَا لَكَ عَشْرًا، وَإِنْ هَمَمْتَ بِسَيِّئَةٍ؛ فَحَجَرَكَ عَنْهَا هَيَّبَتِي كَتَبْتَهَا لَكَ حَسَنَةً، وَإِنْ عَمِلْتَهَا كَتَبْتَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ٣٦٠).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ

مِنْ أَوْهَامِهِ.

قَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: أَبُو

سَعِيدٍ، مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَلَكِنَّ أَمْرَهُ مُشْتَبِهٌ: لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثَّقَاتِ، وَمَدْخَلٌ فِي الضُّعَفَاءِ!، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً، تُشْبِهُ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ بِأَشْيَاءٍ مُعْضَلَاتٍ). اهـ.

وَقَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٩): (ثِقَّةٌ، يُغْرِبُ).

* وَرَوَاهُ حَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُ آدَمَ إِنْ عَمِلْتَ

قُرَابَ الْأَرْضِ خَطَايَا لَمْ تُشْرِكْ بِي جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٧٤).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٩)، وَ«هَدْيِ

السَّارِي» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٨٨)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ج ١١ ص ١٨٠).

* وَهَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ: مَنْصُورٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ.

* وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ السَّرْحِسِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ، مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.^(٢)

* وَالْوَهْمُ: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَى الصَّوَابِ.

* وَتَجِدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرَّجَالِ، وَالْعِلَالِ، فَيَقُولُونَ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ»، أَيْ:

عَلَطٌ، أَوْ: «فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامٌ»، أَوْ: «صَدُوقٌ: يَهْمٌ»، أَوْ: «لَهُ أَوْهَامٌ».

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي

اِخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرُّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتَّفَاقِهَا، وَاِخْتِلَافِهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ: الْوَهْمِ وَاكْتِشَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته الله: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ).^(٣)

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٤٠)، وَ«تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٨٢)، وَ«الْعَبْرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٩٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لَهُ (ج ١ ص ٢٦٥).

(٢) وَانظر: «الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ٣٧٠)، وَ«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ٥٤٩)، وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٥٥)، وَ«تَصْحِيفَاتُ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّأَ قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ عُنْدَرُ يَغْلُطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنْ

النَّاسِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيْقِهِ:

عَلَى حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَّانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ، وَالنَّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَى ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ؛ فَغَيْرُهُمْ: بِذَلِكَ أَحْرَى). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ

الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* وَالْعِلَّةُ: تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ.

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٣١): (وَإِنَّمَا يَتَفَاوَضُ

أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّشَبُّتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْعَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

(٢) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٣ ص ٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٥٩)، وَ«تَذَكِرَةُ

الْحِفَاظِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٥)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ»

لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٥٣)، وَ«الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«الْإِسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١

ص ٥٢١)، وَ«صِفَةُ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ١٩٧).

قُلْتُ: فَالرَّوَايَةُ الثَّقَةُ: مُعَرَّضٌ لِلخَطَأِ، وَالْوَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَّفَاوِتٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته: (وَمَنْ يَسَلِّمْ مِنَ الْوَهْمِ؟) ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٥٤٩): (مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ: كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ رحمته فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٥): (وَمَا يَسَلِّمْ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ). ^(٢)

لِذَلِكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، النِّكَارَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّوَايَةِ الثَّقَةِ، الثَّبَّتِ، لِأَنَّهُ: وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَيُقَالُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». ^(٣)

(١) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «مُسْرَحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٥٩).

(٢) أُنْتُرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانظُرْ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٨٠)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٥٥)،

وَ«الرَّفْعَ وَالتَّكْوِيلَ» لِلْكَنْوِيِّ (ص ١٥٠ و ١٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ١٣).

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنْكَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهَمِّ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهَمُوا فِي الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٠٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
التَّيْمِيِّ: (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

* فَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٣٧)؛ فِي
تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَلَى الْحَدِيثِ
الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ: الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بُرْدَةَ: (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٩٢)؛ مُعَلِّقًا: (احْتَجَّ بِهِ
الْأَيْمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلِقُونَ الْمَنَاقِيرَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٣٥٢)؛ (وَأَمَّا
أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ
الثَّقَاتُ خِلَافَهُ: «إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٣):
(وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْصَبُّ إِلَى
ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوْ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (حَدِيثُ

الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ.

* وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: يَكْتَرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى

عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ التَّفَرُّدِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ؛

مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُومُ.

* إِذَا: فَالشَّانُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثَّقَّةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ، بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ

ظَاهِرِهِ، وَثِقَةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَالثَّقَّةُ إِذَا حَدَّثَ

بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ

سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقْلُهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مِيدَانَ

الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» (ص ٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ:

بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالثَّقَاتِ مِنْ أئِمَّةِ الْعِلْمِ،

وَلَوْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، لَوَجَدَتْ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

* وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُقَدَّمِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ

أَبِي الْجَعْدِ، يَذْكُرُ: عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَرَوِيهِ: عَنْ رَبِّهِ

عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَأْتَيْنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً بَعْدَ الْأَلَّا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ قُرَابَهَا مَغْفِرَةً، وَلَا أَبَالِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٧٤٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٠١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَرْجَمَتِهِ: أَنَّهُ يُدَلِّسُ، تَدْلِيسًا، شَدِيدًا، لِدَرَجَةِ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ: «سَمِعْتُ»، أَوْ «حَدَّثَنَا».^(١)

* فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٩٢)؛ عَنْ عُمَرَ الْمُقَدَّمِيِّ: (كَانَ ثِقَةً: وَكَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسًا، شَدِيدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَحَدَّثْنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ^(٢))، فَيَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، الْأَعْمَشُ!).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٤)؛ بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ يُدَلِّسُ».

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٧٩١)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِحَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ (ص ٤٥٣)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٩٢)، وَ«الْعَرَجَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٢٥)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ٣ ص ١٤).

(٢) وَهَذَا يُسَمَّى: «تَدْلِيسَ الْقَطْعِ».

انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» (ص ٥٠): (عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، ثِقَةٌ، مَشْهُورٌ؛ كَانَ شَدِيدَ الْغُلُوفِ فِي التَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ).

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٥٣)؛ سَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: كَثِيرَ التَّدْلِيسِ).

* وَمُوسَى بْنُ الْمُسَيْبِ الثَّقَفِيُّ، لَيْسَ الْحَدِيثُ، وَلَا يَقْوَى بِمِثْلِ رِوَايَةِ: هَذَا الْحَدِيثِ^(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ الْأَزْدِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

لِذَلِكَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «صَالِحٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَالِحٌ».

كَذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلِيًّا: «شَرَطِ الصَّحِيحِ»، وَكَذَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

* إِذَا، فَلَا يُتَمَتُّ لِقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٨٦٩)؛ أَنَّهُ: «صَدُوقٌ»، يَعْنِي: فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، أَوْ الصَّحِيحِ.

* وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ لَقَيْتَنِي بِمِثْلِ الْأَرْضِ حَطَايَا، لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتَكَ بِمِثْلِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٨٩)، وَ«الْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٦٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٣)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٨٩).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٦٢ و ٤٦٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٧٤)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٢٧٣)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «الْأَمْالِي الْأَرْبَعِينَ فِي أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ» (ص ٣٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.^(١)
* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: فَأَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، رِوَايَةً، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: ابْنُ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، أَوْ قَالَ: ذُنُوبًا، لَجَعَلْتُهَا لَكَ هُدًى، وَمَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٤ و ٦٣٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

فَمَرَّةٌ: يُرْوَى، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةٌ: يُرْوَى، مَوْقُوفًا.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرِ الْوُرْكَانِيِّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للبيهقي (ج ١٢ ص ٤٦٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للبيهقي (ج ١٢ ص ٤٦٢).

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ لِقِيَتِي بِمِلءِ الْأَرْضِ ذُنُوبًا لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِقِيَتِكَ بِمِثْلِهَا هُدًى».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: رُوِيَ، مَوْفُوفًا، وَقَالَ: «بِمِثْلِهَا هُدًى»، بَدَلًا مِنْ: «مَغْفَرَةً».
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.
وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، كِلَاهُمَا: عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى الْعَوْذِيِّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: (الْحَسَنَةُ بَعِشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَرْبَعُونَ، وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ أَعْفُرٍ، وَلَوْ لَقِيَتِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي، لِقِيَتِكَ بِقُرَابِهَا مَغْفَرَةً). قَالَ: وَقُرَابُ الْأَرْضِ: مِلءُ الْأَرْضِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٢٤٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ»

(ج ٢ ص ٦٣٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ

مِنْهَا.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، و«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، و«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(١)

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(٤)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي مَحَلُّ الصِّدْقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٤) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ لِلْبَرْقَانِيِّ» (٣٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(١)

* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرِبٌ).^(٢)

وَلِدَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهْمٌ).

* وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٦٥)؛ عَنْ حَدِيثِ الْمَعْرُورِ

بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

فَقَالَ: (يُرْوَى هَمَامٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ:

مُسَعَّرٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْمَرْفُوعُ: أَصَحُّ).

* وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ: عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ،

مَرْفُوعًا، قَالَ: خَارِجَةٌ بِنُ مِصْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ.

* قِيلَ لِلشَّيْخِ: رَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، غَيْرَ خَارِجَةٍ؟، قَالَ: لَا أَعْلَمُ).

* وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ: الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَمُسَعَّرٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَاصِمِ

بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ، الْمَصْدُوقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلُ»، وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ؛ رِوَايَةٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٢٤٤ و ٣٠٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٠٤)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٢١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٤٨).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُسْعِرٍ، لَمْ نَكْتِبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، لَهُ مَنَاكِيرٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(٢)
وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَلِيَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).^(٣)

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، و«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ لِلْمَقْدِسِيِّ» (ج ٦ ص ٤٨)، و«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، و«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).
(٢) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).
(٣) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي

مَحَلُّ الصَّدَقِ، صَالِحِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٣)

* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرِبٌ).^(٤)

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).

وَخَالَفَهُمْ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَرَوَاهُ عَنْ: هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، أَنَّ أَبَا نُجَيْدٍ - وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ رضي الله عنه -، قَالَ: ثنا الصَّادِقُ

الْمَصْدُوقُ رضي الله عنه فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «الْحَسَنَةُ بَعِشْرٌ أَمْثَالُهَا أَوْ أَزِيدُ، وَالسَّيِّئَةُ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٢) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٤) انْظُرْ: «الْعِلَلُ، وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ»؛ رِوَايَةٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

وَاحِدَةً أَوْ أَمْحُو، وَلَوْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا لَقِيْتَهُ بِقُرَابِهَا
مَغْفِرَةً».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ. (١)

* وَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي ذَرٍّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (ج ٦ ص ٢٦٥)؛ عَنْ حَدِيثِ: الْمَعْرُورِ بْنِ

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

فَقَالَ: (يُرْوَى هَمَامٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ:

مِسْعَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْمَرْفُوعُ: أَصَحُّ.

* وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ: عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ،

مَرْفُوعًا، قَالَهُ: خَارِجَةٌ بِنُ مِصْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ.

* قِيلَ لِلشَّيْخِ: رَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، غَيْرَ خَارِجَةٍ؟، قَالَ: لَا أَعْلَمُ).

* وَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ، الْمَصْدُوقُ، رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: (الْحَسَنَةُ عَشْرٌ،

أَوْ أَزِيدٌ، وَالسَّيِّئَةُ وَاحِدَةٌ، أَوْ أَغْفَرُهَا، وَمَنْ لَقِيَني لَا يُشْرِكْ بِي شَيْئًا بِقُرَابِ الْأَرْضِ

حَطِيئَةً، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٤٤٦ و ٤٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، لَهُ مَنَاقِبٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(٢)

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَلِيَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ).^(٤)

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْبَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي

مَحَلُّ الصَّدِّقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٢)

* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرِبٌ).^(٣)

وَلِدَلِكِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهْمٌ).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (ج ٦ ص ٢٦٥)؛ عَنْ حَدِيثِ: الْمَعْرُورِ بْنِ

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ.

فَقَالَ: (يُرْوَى هَمَامٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، مَرْفُوعًا، وَوَقْفَهُ:

مِسْعَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْمَرْفُوعُ: أَصَحُّ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(١) انظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) انظُرْ: «الْعَلَلِ»، وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ؛ رِوَايَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

* وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ: عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، مَرْفُوعًا، قَالَ: خَارِجَةٌ بِنُ مُضْعَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ.

* قِيلَ لِلشَّيْخِ: رَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، غَيْرَ خَارِجَةَ؟، قَالَ: لَا أَعْلَمُ).

* وَرَوَاهُ الْخَلِيلُ بْنُ كُرَيْزٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ مُسْلِمِ بْنِ سَالِمِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، رَفَعَ الْحَدِيثَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (يَا عِبَادِي مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ حَسَنَةً جَزَيْتُ بِهَا عَشْرًا، أَوْ أَزِيدَ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سَيِّئَةً جَزَيْتُهُ بِهَا سَيِّئَةً، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ لَقِيَني لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِقُرَابِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٣٩٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ خَلِيلُ بْنُ كُرَيْزِ الشَّيْبَانِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ سَيَّارٍ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَخَلَطَ كَثِيرًا فِي الْحَدِيثِ، فَلَا

يُحْتَجُّ بِهِ. ^(١)

قَالَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «اخْتَلَطَ

عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «سَاقِطُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «سَاءَ

حِفْظُهُ، وَكَانَ يُلَقِّنُ، وَكَانَ يَرُوي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ»، وَقَالَ الْبُخَّارِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٣٨٢)، وَ«تَفْرِيبُ التَّهذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٥٥٧).

يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، رَوَى مَنَاكِيرٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١٠١): «ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا فِي «تَلْخِصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٢٠٣): «وَاهٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٢٣٨): «مَا هُوَ بِحُجَّةٍ، وَلَهُ مَنَاكِيرٌ

عِدَّةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٢٧): «سَيِّئُ الْحِفْظِ».

* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَوْ لَقِيتَنِي

بِمِاءِ الْأَرْضِ حَطَايَا لَقِيتُكَ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، وَلَوْ بَلَغَتْ حَطَايَاكَ عَنَانَ

السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَعْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) انظُر: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ»، بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ٢ ص ٣٧٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧

ص ٢١٩ و ٢٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٣٨٢)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١

ص ٥٣)، وَ«التَّارِخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٤ ص ٦٦٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٧)، وَ«الْمَعْرِفَةُ

وَالتَّارِخُ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ١٢١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ

وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٣ ص ٤٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٦٣)، وَ«الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى» لِلْحَاكِمِ

(ص ٢٧٦).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ١٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٣٣٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٢٠ و ٢١)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (١٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ يُخَالِفُ الْأَثْبَاتَ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».

* وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، تَعَيَّرَ لَمَّا كَبَرَ، فَهُوَ مُخْلَطٌ فِي الْحَدِيثِ^(٢)، وَهَذَا ظَاهِرٌ

فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٦٢): «صَدُوقٌ: سَيِّئُ

الْحِفْظِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٤١): «أَحَدٌ أَوْعِيَةُ الْعِلْمِ، عَلَى ضَعْفٍ

فِيهِ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ».

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤٤٩): قُلْتُ: لِأَحْمَدَ،

قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَيُّ شَيْءٍ فِي ضَعْفِهِ؟، قَالَ: «رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً».

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨١)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ»

لَهُ أَيْضًا (ص ١٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٣١)،

وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٢)، وَ«الْمَسَائِلِ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ص ٤٤٩).

(٢) انظُرْ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٤٠٣)، وَ«تَذَكْرَةَ الْأَيْمَةِ الْبِرَّةِ وَالْحَفَاطِ الْمَهْرَةِ» لَهُ (ج ١

ص ١٩٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٥٠١).

* وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتِ الْكُوفِيِّ، مُدَلِّسٌ^(١)، وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ،
فَالِإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَيْضًا.

* ثُمَّ الْحَدِيثُ: هَذَا لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ، مِنْ مُسْنَدِ:
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَقَدْ أَعْلَهُ بِالْغَرَابَةِ: الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١)؛ بِقَوْلِهِ: «غَرِيبٌ
مِنْ حَدِيثِ: حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ: قَيْسٍ، عَنْهُ».

وَقَدْ أَعْلَهُ بِالتَّفَرُّدِ: الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٢١)؛ بِقَوْلِهِ:
«لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حَبِيبٍ؛ إِلَّا قَيْسٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ الصَّيْنِيُّ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢١٥)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي «الثَّلَاثَةِ»، وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيِّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكِلَاهُمَا:
مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَبَقِيَّةٌ: رِجَالِهِ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ بِزَوَائِدِ الْمُعْجَمَيْنِ» (ج ٨ ص ٧٨).
وَأَخْرَجَهُ بِحَشْلِ الْوَاسِطِيِّ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بْنِ
عَيْسَى، قَالَ: ثنا حَنْشُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُويْدِ
الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّ تَأْتِيَنِي
بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، أَعْطَيْتُكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفَرَةً».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «تعريف أهل التَّفَدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ قُرَّةُ بِنِ عَيْسَى الوَاسِطِي، وَهُوَ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فِي

الْحَدِيثِ^(١)؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَحَنَسُ بِنِ الحَارِثِ بِنِ لَقِيَطِ النَّخَعِيِّ؛ فَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ^(٢)؛ وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ

الْحَدِيثَ، وَلَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ الحَافِظُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بِنِ الفُضْلِ البَلْخِيِّ، ثَنَا حَفْصُ بِنِ عُمَرَ العَدَنِيِّ، ثَنَا الحَكَمُ

ابْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

يَقُولُ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ

بِي شَيْئًا).

حَدِيثٌ وَاهٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٤ ص ٢٦٢)، وَأَبُو شَجَاعِ

الدَّيْلَمِيُّ فِي «الفَرْدَوْسِ بِمَأثورِ الخِطَابِ» (ج ٣ ص ١٦٨).

وَقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٤ ص ٢٦٢)؛ بِقَوْلِهِ: «العَدَنِيُّ: وَاهٍ».

* فَحَفْصُ بِنِ عُمَرَ العَدَنِيِّ، هَذَا: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ^(٣).

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٤٢): «ضَعَّفُوهُ».

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الحَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٩٥): «مَتْرُوكٌ».

(١) انظر: «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (ج ١ ص ٤٣٥)، و«الكنى» لمسلم (ج ١ ص ٥٩)، و«الكنى

والأسماء» للدولابي (ج ١ ص ٢٩٥)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٧ ص ٣١٤).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٤٢٩)..

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٣٥٣)، و«التلخيص الحبير» له (ج ٣ ص ١٩٥).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَجَلَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، ثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا
أَبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٨٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ^(١)

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «سَكْتُوا عَنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «سَاقِطٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ:

«لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَدْرِي: خَلَطَ». ^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٧): «تَرَكَوهُ».

وَأوردَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ١٢٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَأوردَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص ٣٧٦)؛ وَرَمَزَ لَهُ بِالضَّعْفِ.

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (ج ١ ص ٦٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٢٩٩).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٢٩٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ١ ص ٦٠)، و«العلل ومعرفه

الرجال» برواية: عبد الله (ج ٣ ص ١٠)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ١ ص ٣٩٢)، و«الجرح

والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٩٤)، و«التاريخ» برواية: الدوري (ج ٣ ص ٧٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري

(ج ١ ص ٢٨٤)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ١ ص ٣٠).

وَذَكَرَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي «الْإِتْحَافَاتِ السَّنِيَّةِ بِالْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ» (ص ١٠٩)،
وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٢ ص ١٧٠)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ» (ج ٥
ص ٦٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٩٠).

* وَرَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ،
مَهْمَا عَبْدْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي، لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، عَفَرْتُ لَكَ مَا عَلِمْتُ مِنْكَ، وَإِنْ اسْتَقْبَلْتَنِي
بِمِلءِ الْأَرْضِ حَطَايَا، وَذُنُوبٍ، اسْتَقْبَلْتُكَ مِثْلَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَأَغْفِرُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي).

حَدِيثٌ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ١٨٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ١٦)،
وَالْقَشِيرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ج ١ ص ٣٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُعْرَفُ: بِابْنِ زَيْدٍ، الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ

مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،

مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٤١٠).

الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٩٩): «تَالِفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١٤١٠): «الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ، بِزِيَادَةٍ: «لَامٍ»، الثَّقَفِيُّ، مَتْرُوكٌ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢١٦)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وَأُورِدَهُ أَيْضًا الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ».

* وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّامِيُّ، مُحَلِّطٌ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٧٤٩): «صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ».

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٢٢ ص ٥٠٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٣٦٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٢٢٠)، وَ«مُخْتَصَرَ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص ٥٦٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٩٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٥٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ٤٢٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٥٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٩١)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ سَاهِينَ (ص ١٥٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٢ ص ١٨٠).

(٢) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٧٤٩).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهَذَا مِنْ تَخَالِيطِ: شَهْرِ بْنِ

حَوْشِبِ الشَّامِيِّ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ، بِمَحْفُوظٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص ٣٧٦)، وَرَمَزَ لَهُ بِالْحُسْنِ!

* وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ

أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا

تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً،

وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٦٨).

* وَالزِّيَادَةُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ: «وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً، لَا يُشْرِكُ

بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»، شَادَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

* أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ، لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ^(١) فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّاهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) وَهِيَ لَمْ تَرُدْ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى؛ وَلَيْسَ لَهَا مَا يَشْهَدُ لَهَا، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَلَفْظُ: «وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، ثَبَّتَ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى، فَهِيَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

انظُرْ: كِتَابِي: «قِصْفَ الْعَرَقَلَةِ، لِمَنْ عَطَلَّ صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ» (ص ١١٩).

* وَحَطَّوْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَّ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» ^(٢)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرُّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ ^(٣) حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يُسْبَعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»،

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانَ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانَ، لَا يُبَالِي مَا قَال.

انظُر: «النَّهَابَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ

فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(١): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنتِ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلِقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقِنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).^(٣) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).
وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٤ ص ١٩٩)؛ بِقَوْلِهِ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: (وَفِيهِ: وَمَنْ أَتَانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُهُ لَهُ مَغْفِرَةً).

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٣٩٠): (رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً، وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»).

وَخَالَفَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ؛ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَلَهُ مِثْلُهَا، أَوْ أَعْفُو، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ؛ أَحْسَبُهُ قَالَ: حَطِيئَةً، بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا: أَتَيْتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٣٩٨).

هَكَذَا: وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ بِالشَّكِّ، بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ؛ أَحْسَبُهُ، قَالَ: حَطِيئَةً، بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، أَتَيْتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَلَهُ مِثْلُهَا، أَوْ أَعْفُو»، بَدَلًا: «مِثْلُهَا أَوْ أَعْفُو». وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ السَّوَّاقِ ^(١)، ثِقَةٌ، حُجَّةٌ ^(٢).

(١) بفتح: «السَّيْنِ» الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ: «الْوَاوِ»، وَفِي آخِرِهَا: «قَافٌ»، وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى: بَيْعِ السَّوِّقِ.

انظر: «الأنساب» لِلِسَّمْعَانِيِّ (ج ٧ ص ١٨١).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٦٤)، وَتَقْرِيْبَ التَّهْذِيبِ لَهُ (ج ١ ص ١٠٩).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٣٣): «حُجَّةٌ».

* فَخَالَفَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَرَوَاهُ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، عَلَى الشَّكِّ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَيْضًا، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٣٩٩): «وَهَذَا الْكَلَامُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ».

فَهِيَ: زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ أَجِدْ مَا يَشْهَدُ لَهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. * وَهَذَا حَدِيثٌ: لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ^(١) السَّابِقَةِ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٧٢٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُحْطَى، وَيُخَالَفُ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، وَقَدْ وَهَمَ: بِذِكْرِهِ لِيَزِيدَةَ: «وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٧٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ».

(١) فَأَلْحَادِيثُ: فِي هَذَا الْبَابِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَلَا تَصِحُّ، وَقَدْ سَبَقَتْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١٢٨٥): «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي
الْخَصِيبِ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ».

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِلَا شَكٍّ.

* وَرَوَاهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ،
وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، ثُمَّ لَقِيَني لَا
يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً، وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ
اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٢٨٩).

* وَخَالَفَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ: الزِّيَادَةَ فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ، لَيْسَ فِي آخِرِهِ، وَهِيَ:
«وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، ثُمَّ لَقِيَني لَا
يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً».

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

* ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ، مَدَارُهُ: عَلَى الْأَعْمَشِ، وَقَدْ عَنَّ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ، وَقَدْ رَوَاهُ:
عَنْهُ، الْجَمَاعَةُ^(١)، وَلَمْ يَكُنِ الْخَطَأُ مِنْهُمْ، بَلِ الْخَطَأُ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَالْعُهُدَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ

(١) وَالْجَمَاعَةُ: الَّذِي رَوَاهُ الْحَدِيثَ، مَرْفُوعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، مِنْهُمْ: مَنْ هُوَ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ، وَهَمَّ فِيهَا.

مُدَّلَّسٌ^(١)، وَمَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَّلَّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَقَدْ عَنَّه، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (كَانَ يُدَّلَّسُ، فَمَتَى قَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ»، تَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ التَّدْلِيسِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٢٧): (إِنَّ الرَّجُلَ: مَعَ إِمَامَتِهِ، كَانَ مُدَّلَّسًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٢٧)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (قَدْ رَأَى: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ، عَلَى مَعْنَى: التَّدْلِيسِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٩ ص ١٦٧): «الْأَعْمَشُ: مُدَّلَّسٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٤٤): (لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ: رَجَالِهِ ثِقَاتٌ، أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ؛ مُدَّلَّسٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» (ص ١٨٨):
(سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ، الْإِمَامُ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، مُكْتَرٌ مِنْهُ).

قُلْتُ: فَإِذَا عَنَّ فِي الْإِسْنَادِ، فَيُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ، مُرْسَلًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ، الْمُنْقَطِعِ.

* فَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٦٧)، وَ«الْعَبْرَ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٤٠٧)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٢)، وَ«الْمُدَّلَّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٨٨)، وَ«التَّبَيِّنَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَّلَّسِينَ» لِسَيْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٣١).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ، الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الْأَعْمَشُ، فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ، مَرْفُوعًا.

* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِحَدِيثِ: الْأَعْمَشِ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ يُحْطِئُ فِي أَحَادِيثَ، مِنْ أَحَادِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَقْبِلُهَا، وَقَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ»، مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ج ٣ ص ١٠٣٨ و ١٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ؛ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا).

هَكَذَا: لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الزِّيَادَةِ: «مَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيئَتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةٌ».

* ثُمَّ نُبِّهَ عَلَى أَمْرٍ، قَدْ حَفِيَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، أَنَّ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً يُجْزَى بِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي سَيِّئَةٍ، يُعَاقَبُ عَلَيْهَا.

* ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ هَذَا اللَّفْظِ، أَنَّ مَنْ عَمِلَ بِمِلْءِ الْأَرْضِ سَيِّئَاتٍ، لَا يُجْزَى عَلَيْهَا، وَلَا يُعَاقَبُ، بَلْ يُغْفَرُ لَهُ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مِنَ السَّيِّئَاتِ!، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْرِفِينَ فِي الْخَطَايَا فِي حَيَاتِهِ.

(١) وَانظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٠٤)، وَ(ج ٢ ص ٥٣١)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ

(٤٨١٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٤٠)

* فِي اللفظِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ سَيِّئَةٍ، عُوِِبَ عَلَيْهَا.

* وَفِي اللفظِ الثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ سَيِّئَاتٍ، وَأَيُّ: سَيِّئَاتٍ، بِمِثْلِ الْأَرْضِ خَطَايَا،

لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، فِرْعَوْنَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْرِفِينَ فِي الذُّنُوبِ وَالْفُجُورِ، فَقَالَ

تَعَالَى: ﴿مِنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الدُّخَانُ: ٣١].

* فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُخَالَفَةٌ، لِلْأُصُولِ.

* فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ، مُخَالَفَةٌ أَيْضًا لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، فِي أَنَّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا يُجْزَى بِهِ،

وَأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ، وَمُعَاقَبٌ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* لِذَلِكَ: اللَّهُ تَعَالَى سَوْفَ يُعَاقِبُ أَنَا سًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَعَلُوا الذُّنُوبَ، وَهُمْ لَمْ

يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُمْ ابْتِدَاءً، وَدَخَلُوا النَّارَ، وَهُمْ: مُذْنِبُونَ، ثُمَّ يُعَذَّبُونَ إِلَى مَا

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بِالسَّفَاعَةِ، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا

* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٧-١٠].

* وَالْفُجُورُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ عَاصٍ، فَهُوَ فَاجِرٌ، وَهُوَ الَّذِي أَسْرَفَ فِي

الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، فَهَذَا أَنَّى لَهُ الْمَغْفِرَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٧].

(١) فَأَيَّنَ هَذَا الْأَمْرُ، مِمَّنْ أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، وَالذُّنُوبِ، بِمِثْلِ الْأَرْضِ.

* فَكَيْفَ يُغْفَرُ بِمِثْلِ هَذَا، وَهُوَ حَيَاتُهُ كُلُّهَا، بَدَلًا أَنْ يَمَلَأَهَا بِالطَّاعَةِ، مَلَأَهَا، بِالْفُجُورِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ،

وَالْمَعَاصِي، وَالْبِدَعِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»
(ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾؛ الْفُجُورُ هُوَ مَا يُقَابِلُ التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى
طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَالْفُجُورُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ عَاصٍ، فَهُوَ فَاجِرٌ.
وَإِنْ كَانَ الْفَاجِرُ أَحْصَى عُرْفًا، بَأَنَّهُ مِنْ لَيْسَ بِعَفِيفٍ، لَكِنْ هُوَ شَرَعًا يَعْمُ كُلُّ مَنْ
خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* لِأَنَّ الْفُجُورَ خَارِجٌ عَنِ الْفِطْرَةِ، لَكِنْ قَدْ يُلْهِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ النَّفُوسِ،
لِإِنْحِرَافِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا
يُظْلِمُ أَحَدًا، لَكِنْ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ، أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْحَقَّ أَزَاغَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾؛ أَي: مَنْ أَرَادَهَا فِي الْمَهَالِكِ،
وَالْمَعَاصِي). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، لِمِثْلِ هَذَا، الَّذِي أَتَى اللَّهُ تَعَالَى، بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا،
وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
[الزَّلْزَلَةُ: ٧ و٨].

* أَي: هَذَا الْإِنْسَانُ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، مِنْ شَرٍّ، سَوْفَ يَرَاهُ، وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ يَوْمَ
الْيَوْمَةِ.

* وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا التَّحْذِيرُ، وَالتَّخْوِيفُ، مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فِي عِيُونِ الْخَلْقِ^(١)، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٣].

* وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدُلُّ أَنَّ النِّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ، لَيْسَتْ بِأَمَانِي الْخَلْقِ، وَأَهْوَائِهِمْ، وَرَغَبَاتِهِمْ.^(٢)

* وَلَكِنَّ ذَلِكَ: بِمَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَالْمُعْتَبَرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ.

* وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا، يُجْزَىٰ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾؛ الْخِطَابُ، لِعُمُومِ الْأُمَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢

ص ٢٥٧): (الْأَمْرُ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ، يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! وَلَا بِأَمَانِي: أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ

الْأَمْرُ يُعْطَىٰ عَلَىٰ حَسَبِ أُمْنِيَّةِ الشَّخْصِ؛ فَإِذَا تَمَنَّىٰ حَصَلَ لَهُ مَا تَمَنَّىٰ، كَمَا قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّىٰ * فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٢٤ و ٢٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ﴾؛ مَنْ: هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَعْمَلْ﴾؛ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُجْزَىٰ﴾؛ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِهِ﴾؛

أَيُّ: بِسُوءِهِ، سِوَاءَ مَنْكُمْ؛ أَيُّ: هَذِهِ الْأُمَّةُ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. اهـ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٩١ و ٢٩٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢).

* وَهَذَا تَهْدِيدٌ لِمَنْ عَمِلَ سُوءًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ:

١٢٣]؛ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَنْ يَضِيعَ، وَسَوْفَ يُجْزَى بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨١].

* فَلَيْسَ الْأَمْرُ، كَمَا يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ مَنْ كَسَبَ السَّيِّئَاتِ،

وَأَحَاطَتْ بِهِ ذُنُوبُهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ^(١)، فَيُجْزَى بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يُظْلَمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ:

٨٠].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ٢٦١): (وَالْكَسْبُ: مَعْنَاهُ: حُصُولُ الشَّيْءِ نَتِيجَةً لِعَمَلٍ، وَسَيِّئَةٌ: مِنْ سَاءٍ يَسُوءُ؛

وَالْمُرَادُ: الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ٢٦٤): (إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتٌ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِقَدْرِهَا، مَا لَمْ يَعْفُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). اهـ.

وَمَعْنَى: مُخَالَفَةَ الْحَدِيثِ، لِلْأَصُولِ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ، قَدْ خَالَفَ؛ لِظَاهِرِ

الْقُرْآنِ، وَلِظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَقَدْ خَالَفَ لِجَمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

(١) فَهِيَ: الذُّنُوبُ الَّتِي وَعِدَ عَلَيْهَا النَّارُ، وَقَدْ مَاتَ عَلَيْهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٦١).

قُلْتُ: وَالنَّصُّ مِنَ الشَّرْعِ، لَا تَكْتَمِلُ فِيهِ شُرُوطُهُ، إِلَّا وَقَدْ وَافَقَ الْقُرْآنَ.^(١)
 * فَالْحَدِيثُ: لَا يَكُونُ مَعْلُومًا، إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَعَرْضِهِ عَلَى السُّنَّةِ،
 وَعَلَى أَصُولِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.^(٢)

فَحَدِيثُ الْبَابِ: هَذَا يُنَاقِضُ أَصُولَ الْقُرْآنِ، وَأَصُولَ السُّنَّةِ.
 قُلْتُ: فَوْقَ التَّنَاقُضِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ التَّنَاقُضُ فِي الشَّرْعِ،
 فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُخَالَفَةٌ لِلْأَصُولِ، فَلَا تَصِحُّ الْبِتَّةُ.
 وَهَذَا الْحَدِيثُ: رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: وَهُوَ أَحَدُ أَثْبَتِ أَصْحَابِهِ، وَالْمُكْثَرِينَ عَنْ
 شُعْبَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٣٩٦)؛ عَنْ غُنْدَرٍ: «رَوَى
 عَنْ شُعْبَةَ، فَأَكْثَرَ، وَجَالَسَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً».
 * فَزَوَاهُ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ غُنْدَرٍ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ
 النَّاسِ فِي شُعْبَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَبْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٣٤)؛ عَنْ غُنْدَرٍ: (بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ،
 وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ: شُعْبَةَ).

(١) وَالْأَصْلُ إِذَا صَحَّ فِي الشَّرْعِ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَصَارَ أَصْلًا مِنَ الْأَصُولِ.

(٢) فَصْبُولُهُ: إِذَا وَافَقَ، وَرَدُّهُ إِذَا خَالَفَ الْأَصُولَ.

* وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ، خَالَفَ الْأَصُولَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فِي حَدِيثٍ: شُعْبَةَ، فَكِتَابٌ: غُنْدَرٍ، حَكَمَ بَيْنَهُمْ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٥٠٢)؛ عَنِ غُنْدَرٍ: (أَحَدُ الْأَثْبَاتِ الْمُتَقِينِ، وَلَا سِيَّمَا فِي: شُعْبَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٩٨): (أَحَدُ الْمُتَقِينِ، اتَّفَقَ أَرْبَابُ الصَّحَاحِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (كُنَّا نَسْتَفِيدُ مِنْ كُتُبِ غُنْدَرٍ فِي حَيَاةِ شُعْبَةَ، وَكَانَ وَكَيْعٌ يُسَمِّيهِ: الصَّحِيحَ الْكِتَابِ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: (هُوَ أَحَبُّ عَلَيٍّ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فِي شُعْبَةَ).^(٣)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٣٢١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٣٩٨).
(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٥٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٣٩٨).
(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٥٧).

قُلْتُ: فَعُنْدَرُ أَثْبَتَ فِي شُعْبَةَ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

وَقَدْ أَوْقَفَ الْحَدِيثَ، عَلَيَّ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٠٣).

وَتَابَعَهُ: عَلِيُّ الْوَقْفِ، أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ

الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ، مَوْفُوفًا. (١)

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ٣٧١).

قُلْتُ: لَمْ يَرْفَعَهُ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، بِرِوَايَةِ: الطَّيَالِسِيِّ عَنْهُ،

أَيْضًا.

* وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيُّ، حَافِظٌ، حُجَّةٌ، مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ،

لِحَدِيثِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٦٨): (أَبُو دَاوُدَ، أَكْبَرُ: رِوَايَةٌ عَنْ

شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي مَسْعُودِ الرَّازِيِّ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْبَرَ فِي شُعْبَةَ، مِنْهُ). (٢)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٣٩٧).

(١) وَجَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ: «عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، مَرْفُوعًا، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ، بِدُونِهَا، مِنْ

حَدِيثِ: شُعْبَةَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ: يُوسُفُ بْنُ حَبِيبٍ، عَقَبَ الْحَدِيثَ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ١ ص ٤٢٧): (بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحِفْظِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٢)؛ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: (كَانَ حَافِظًا مُكْثِرًا، ثِقَةً ثَبَاتًا).

وَهَذَا الْوَجْهُ: هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: الْمُتَّقِينَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَقَدْ تَابَعَهُ: الطَّيَالِسِيُّ.
* وَبِهَذَا فَقَدْ تَتَابَعَ ثَقَّتَانِ عَلَيَّ رِوَايَتِهِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، مَوْقُوفًا عَلَيَّ أَبِي ذَرٍّ الْعِفَارِيِّ.

* فَرَوَاهُ عُندَرٌ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَهُمَا: ثَقَّتَانِ، ثَبَّتَانِ، فِي شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَرَوِيَاهُ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

* وَهُوَ أَوْلَى، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، الْمَوْصُولِ، وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
قُلْتُ: فَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨١٥): (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، مَوْقُوفًا عَلَيَّ أَبِي ذَرٍّ.

* وَقَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ: شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، وَرَفَعَهُ النَّاسُ عَنِ الْأَعْمَشِ).

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٢): (لَمْ يَرْفَعَهُ: شَعْبَةٌ عَنِ وَاصِلٍ، وَرَفَعَهُ النَّاسُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ).

* وَخَالَفَهُمَا: وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، وَدَاوُدُ الطَّائِيُّ، وَابْنُ مُسَهَّرٍ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٢١)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٨٧)، وَابْنُ بَلْبَاسٍ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٧ و ٦٣٨ - مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَفَخْرُ الدِّينِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٢٩٧/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (١٨٧٠)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢١٩/ط)، وَ(ج ٢ ص ٨١٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٣٩٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ» (ج ١٤ ص ١ ص ٩٩ - الإِتِحَافُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٠٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠٤٣)، وَ(٧٠٤٧)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «رَوَائِدِهِ عَلَى زُهْدِ ابْنِ الْمُبَارِكِ» (١٠٣٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٣٦٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢١٩): «رَوَاهُ: ابْنُ مُسَهِّرٍ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نَمِيرٍ».

* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِحَدِيثِ: الْأَعْمَشِ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ يُحْطَى فِي أَحَادِيثِ، مِنْ أَحَادِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَقْلِبُهَا، وَقَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ»، مِنْ أَصْحَابِ: الْأَعْمَشِ.^(١)

* وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثِقَةٌ، صَحِيحُ الْكِتَابِ، كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، يَهْمُ مِنْ حِفْظِهِ، وَجَعَلَهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ»، مِنْ أَصْحَابِ: الْأَعْمَشِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ بِالضَّابِطِ عَنِ الْأَعْمَشِ».^(٢)

فَخَالَفَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ عَنْهُ: الطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ، أَوْ أَغْفَرَهَا، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ

(١) وَانظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٠٤)، وَ(ج ٢ ص ٥٣١)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٨١٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٤٠)

(٢) وَانظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٠٤)، وَ(ج ٢ ص ٥٣٢ و ٥٣٣)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٧٧١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٩١٦).

الْأَرْضِ حَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي، لَقِيْتُهُ بِقُرَابِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا).

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: «لَمْ يَرْفَعْهُ: شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، وَرَفَعَهُ: النَّاسُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ».

هَكَذَا: وَقَعَ مَوْقُوفًا، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَهَذَا لَفْظٌ، رِوَايَةُ: الطَّيَالِسِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧١ و ٣٧٢)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٩ ص ٤٠٣).

* وَلَفْظٌ، رِوَايَةُ: غُنْدَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عِنْدَ الْبَزَّارِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: نَا

شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه، يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

لَوْ أَنَّ عَبْدًا مَلَأَ الْأَرْضَ حَطَايَا، ثُمَّ لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا، غَفَرْتُ لَهُ مِلءَ الْأَرْضِ حَطَايَا، أَوْ

قُرَابِ الْأَرْضِ، وَإِنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ

حَسَنَاتٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ، وَإِنْ تَقَرَّبَ

مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ آتَانِي يَمْسِي،

أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ذُكِرَتِ الزِّيَادَةُ، فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي مَتْنِهِ أَيْضًا.

* فَخَالَفَ شُعْبَةَ، الْأَعْمَشُ، فَرَوَاهُ، مَرْفُوعًا، وَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَقَدْ عَنَّعَ فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَعْمَشُ، مَعَ شُعْبَةَ، فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَالْقَوْلُ؛ قَوْلُ: شُعْبَةَ، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَأَحْفَظَ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ.

* وَقَدْ وَهَمَ الْأَعْمَشُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، وَوَهْمُهُ: فِي ذِكْرِ زِيَادَةِ: «وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيئَةٌ، بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةٌ».

* فَزَوَّاهَا الْأَعْمَشُ، مَرْفُوعَةً، وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ، وَلَا تَصِحُّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

* وَقَدْ اضْطَرَبَ الْأَعْمَشُ فِي ذِكْرِهِ لِلزِّيَادَةِ، فَمَرَّةً: يَذْكُرُهَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَمَرَّةً: فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُهَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: اضْطَرَابٌ، وَمَنْصُورٌ: أَثْبَتُ مِنْهُ).^(١)

قُلْتُ: وَلَمْ يَتَّبِعِ الْأَعْمَشُ عَلَيْهَا، مُتَابِعَةً صَحِيحَةً، بَلْ خُولِفَ.

* فَفِي حَدِيثِ، الْأَعْمَشِ، أَوْهَامٌ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَثْبَتُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «الْأَعْمَشُ كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ

الصُّعْفَاءِ».^(٣)

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٤٢٠).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٠).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٢٢٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٥٠): (وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ

الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّسْبُتِ، عِنْدَ السَّمَاعِ). اهـ.

فَحَدِيثُ: الْأَعْمَشِ، هَذَا، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

* وَرَوَاهُ، عَنْ شُعْبَةَ: غُنْدَرٌ، فَأَوْفَقَهُ: وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ، وَكَذَا: رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، مَوْفُوفًا.

* فَيُقَالُ: مَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، مَوْفُوفًا عَلَى أَبِي ذَرٍّ

الْغِفَارِيِّ، بِزِيَادَةٍ: «وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي، لَقِيئُهُ، بِقُرَابِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً».

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ، قَوْلَ شُعْبَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنَ الْأَعْمَشِ، فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَهُمُّ،

وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ.

* فَوَهُمَ: الْأَعْمَشُ فِي ذِكْرِهِ، لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، مَرْفُوعَةً.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٥٠): (وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ،

بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّسْبُتِ، عِنْدَ السَّمَاعِ). اهـ.

* وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ، فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ نَسِيحٌ وَحَدَهُ فِي

الْحِفْظِ فِي زَمَانِهِ، لَا يَتَقَدَّمُهُ كَبِيرٌ أَحَدٍ، فَهُوَ أُمَّةٌ وَحَدَهُ فِي هَذَا الشَّانِ، وَالْقَوْلُ، قَوْلُهُ، إِذَا

خَالَفَهُ أَحَدٌ، فَهُوَ: حُجَّةٌ عَلَى مُخَالَفِيهِ.

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ؛ بَعْدَ سُؤَالِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّسَائِيِّ، مَنْ أَثْبَتَ شُعْبَةَ، أَوْ سُفْيَانَ؟، فَقَالَ: (كَانَ سُفْيَانُ رَجُلًا، حَافِظًا، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ شُعْبَةُ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَأَنْقَى رَجَالًا).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (كَانَ شُعْبَةُ: أُمَّةً وَحَدَهُ فِي هَذَا الشَّانِ -يَعْنِي: فِي الرَّجَالِ، وَبَصْرِهِ بِالْحَدِيثِ، وَتَشْبِثِهِ، وَتَنْقِيَتِهِ لِلرَّجَالِ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: (مَا أَبَالِي مَنْ خَالَفَنِي إِذَا وَافَقَنِي شُعْبَةُ، فَإِذَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ تَرَكَتُهُ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٠٧)؛ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: (كَانَ ثِقَةً، مَأْمُونًا، ثَبَتًا، حُجَّةً، صَاحِبَ حَدِيثٍ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣١٤).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٦٧٩).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ٥٣٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٦٧٩).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٥٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٧٠).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٦٨٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٤١٣): (كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، لَا يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ فِي الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ إِمَامًا، ثَبَّتًا، حُجَّةً، نَاقِدًا جَهْدًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ١١)؛ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: (الْحَافِظُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، ثَبَّتَ حُجَّةً).

* كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَتَابِعْ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِنَ الرَّوَاةِ: مِمَّنْ رَوَى مِثْلَ: هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الصَّحَابَةِ الْأَخْرَبِينَ، بِمِثْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ، مَدَارُهُ: عَلَى الْأَعْمَشِ، وَقَدْ عُنِنَ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَاهُ: عَنْهُ، الْجَمَاعَةُ^(١)، وَلَمْ يَكُنِ الْخَطَأُ مِنْهُمْ، بَلِ الْخَطَأُ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَالْعُهُدَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ^(٢)، وَمَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَقَدْ عُنِنَهُ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (كَانَ يُدَلِّسُ، فَتَمَتَّى قَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَلَا كَلَامَ، وَمَتَمَّتْ قَالَ: «عَنْ»، تَطَّرَقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ التَّدْلِيسِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٢٧): (إِنَّ الرَّجُلَ: مَعَ إِمَامَتِهِ، كَانَ مُدَلِّسًا).

(١) وَالْجَمَاعَةُ: الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ، مَرْفُوعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، مِنْهُمْ: مَنْ هُوَ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ، وَهَمَّ فِيهَا.
(٢) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٦٧)، وَ«الْعَبْرَ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٤٠٧)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٢)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايَنِيِّ (ص ١٨٨)، وَ«النَّبِيِّينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجْمِيِّ (ص ٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٢٧)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (قَدْ رَأَى: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ، عَلِيٌّ مَعْنَى: التَّدْلِيسِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٩ ص ١٦٧): «الْأَعْمَشُ: مُدَلِّسٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٤٤): (لَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ رَجَالَهُ ثِقَاتٍ، أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ؛ مُدَلِّسٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» (ص ١٨٨): (سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، الْإِمَامُ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، مُكْثِرٌ مِنْهُ).

قُلْتُ: فَإِذَا عَنَّ فِي الْإِسْنَادِ، فَيُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ مُرْسَلًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ، الْمُنْقَطِعِ.

* فَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ، الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الْأَعْمَشُ، فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ، مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الدَّلَائِلُ جَمِيعًا؛ تَقْضِي، بِتَرْجِيحٍ، رِوَايَةَ: شُعْبَةَ، عَلِيٍّ رِوَايَةَ: الْأَعْمَشِ.

الْخُلَاصَةُ، وَالْحُكْمُ عَلَيَّ الْحَدِيثِ:

لَقَدْ تَبَيَّنَ بَعْدَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ، مَعَ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الرَّاجِحَ الْمَحْفُوظَ، مِنْ طُرُقِهِ، هُوَ الْمَوْقُوفُ؛ بِرِوَايَةِ: غُنْدَرٍ، وَالطَّيَالِسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

وَهُوَ الْأَقْرَبُ: إِلَى أَصُولِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ قَوَاعِدُهُ، لِذَلِكَ: يُقَدَّمُ،

حَدِيثُ: شُعْبَةَ، عَلَيَّ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

* وَأَبَعَدَ النَّجْعَةَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فَصَحَّحَهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ١٢٢)؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ!

* وَالْإِمَامُ الْأَعْمَشُ، جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيرِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» (ص ٣٣)، مِنْ أَصْحَابِ: «الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ».

* لَكِنَّهُ: مُكْثِرٌ مِنَ التَّدْلِيلِ، كَمَا أَنَّهُ يُدَلِّسُ عَنِ الضَّعْفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَالْمُتْرُوكِينَ، وَيُسَوِّي الْحَدِيثَ.

فَمِنَ الضَّعْفَاءِ الَّذِينَ، كَانَ يُدَلِّسُ عَنْهُمْ؛ فَمِنْهُمْ: أَبَانُ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْكَلبِيُّ، وَأَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ، وَكَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبَابَةُ بْنُ رَبِيعٍ.

* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ: «الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ»، أَوْ «الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ»، وَكَيْسَ مِنْ: «الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ»، وَلَا يَشْفَعُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. (١)

وَقَدْ أَخْطَأَ: الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي جَعْلِهِ، لِلْأَعْمَشِ فِي التَّدْلِيلِ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ»، لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَى هُوَ نَفْسُهُ، غَيْرَ مَا حَدِيثٍ، بِعِنْعَنَةِ: الْأَعْمَشِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٤٤): (لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ: رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ؛ مُدَلِّسٌ!).

(١) انظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٤ ص ٣٠٢)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعَلَّامِيِّ (ص ١٨٩ و ١٩٠)، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٩ ص ٤ و ٥)، وَ«الْكَفَايَةِ» لَهُ (ص ٣٦٢ و ٣٦٤)، وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٣٩ و ٢٤١).

* وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الْأَعْمَشَ فِي كِتَابِهِ: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ٢ ص ٦٥٠)؛ مِنْ أَصْحَابِ: «الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* لَا سِيَّمَا، أَنَّ كِتَابَ: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، مُتَأَخَّرٌ، عَنْ كِتَابِهِ: «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ»، فِي التَّصْنِيفِ.

* فَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ٢ ص ٦٥٠)؛ إِلَى أَنَّهُ أَفْرَدَ: «الْمُدَلِّسِينَ»، فِي: «جُزءٍ لَطِيفٍ».

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يُعْتَمَدُ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي: «الْأَعْمَشِ»، الَّذِي فِي كِتَابِهِ: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي: «الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ»، وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ، عَنْ كِتَابِهِ: «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ».

* بَلْ إِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ، نَفْسَهُ دَافَعَ فِي: «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٣١)؛ عَنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ: «مُعْنَعَنَةٌ»، أَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَفْصًا، كَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَعْمَشُ بِالسَّمَاعِ، وَبَيْنَ مَا دَلَّسَهُ.

قُلْتُ: فَهُوَ يَرَاهُ أَنَّهُ عَنَّعَنَ فِي أَحَادِيثِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ: «الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ»، فَلَا تُقْبَلُ عَنَّعَتُهُ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

* وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّبِعُ، أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ: جَعَلَهُ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ»، أَوْلَى مِنْ جَعَلَهُ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ».

وَهُوَ الصَّوَابُ.

* ثُمَّ أَيْضًا، إِنَّ حَدِيثَ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، الْآتِي، لَمْ تُذَكَّرِ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَهُوَ أَصَحُّ،
وَيُعَلَّلُ أَيْضًا، حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، فِي ذِكْرِهِ لِرِيَادَةٍ: «وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ، لَا
يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتَهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ^(١):

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ رَبُّكُمْ: إِنْ تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي
شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي مَشِيًّا أَتَيْتُهُ
هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»
(٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣٠ و ١٣٨ و ١٢٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (٢٠٥٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٦٠)، وَ(٩٦١)، وَابْنُ
ظَهْرَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٥٩٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٣٤٠)، وَالْبَزَّازُ
فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٢٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ
السُّنَّةِ» (١٢٥٠)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ»
(٣١٨٠)، وَ(٣٢٦٩)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (٥٤١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ
الصَّحَابَةِ» (١٣٤٦)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٩٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي
«الْفَوَائِدِ» (ص ٣٢)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٢١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ»
(١٨٧١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١١٦٩)، وَابْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ

(١) وَأَنْظَرُ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٥٩ و ٣٦٠).

فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «النَّهَائِيَةِ فِي اتِّصَالِ الرَّوَايَةِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْقَنَادِ، وَمَعْمَرٍ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ. وَتَابَعَهُ: سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، الْآتِي، أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: زِيَادَةٌ: «وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»، وَهُوَ يُعَلُّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٣٠)، وَفِي «النُّعُوتِ» (٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٢٢)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٥٠٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٥٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٨٤)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (٤٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي

«الإِبَانَةُ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٧)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢١٧)،
 وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
 «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١١٧)، وَ(ج ٩ ص ٢٦ وَ ٢٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٨١٤)، وَ(ق/٢١٩/ط)، وَالْكَرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ»
 (ص ٣٤٥)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي
 «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٥٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ، وَفِيهِ: رِوَايَةٌ: أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهِ.

* وَأَصْحٌ مِنْهُ أَيضًا، مَا ثَبَتَ أَنَّهُ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ
 تَكْتَبْ لَهُ؛ إِلَّا إِذَا عَمَلَهَا.

* فَذَكَرَ حَطِيئَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ فَعَلَ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا!، وَلَمْ يَذْكُرْ بِمِلْءِ
 الْأَرْضِ مَغْفِرَةً.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ
 فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبُوهَا
 حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا،
 إِلَى سَبْعِمِائَةٍ»^(١).

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ
 أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٧).

حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»^(١).
 قُلْتُ: فَإِذَا هُمُ الْعَبْدُ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ، إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَغَفِرَ لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَ بِالسَّيِّئَةِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ.

* فَلَمْ يَذْكُرْ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، وَلَمْ يَذْكُرْ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً؛ بَلْ هِيَ خَطِيئَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَغْفِرَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٣٠٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٠)، وَ(٣٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٨).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، ذُكِرَ فِيهِ بِمَغْفِرَةٍ، وَحَسَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَفَعَلَ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، فَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ: بِكَثْرَةِ الْخَطَايَا، وَكَثْرَةِ الْمَغْفِرَةِ، الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَقَدْ سَبَقَتْ.

* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، تُعَلُّ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ^(١)؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدَّعِي أَنْ كِتَابَهُ أَصْحُ الْكُتُبِ، بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنْ عَدَدًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ^(٢).

* وَهَلْ يَتَجَرَّأُ عَالِمٌ أَنْ يَقُولَ، أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَأَنْ جَمِيعَ رِجَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ جَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الضَّعِيفَةِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ، أَوْ الْمُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّدُودَ، وَالنَّكَارَةَ.

* إِذَا؛ فَلِمَاذَا تَصِرُونَ عَلَى انْتِفَاءٍ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَى تَضْعِيفِهَا^(٣)، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

(١) فَهِيَ تُخَالِفُ الْأُصُولَ فِي الدِّينِ.

(٢) فَيَزْعَمُونَ: أَنْ كِتَابَهُ أَصْحُ الْكُتُبِ، بَعْدَ الْقُرْآنِ مُبَاشَرَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ لَا تَتَّقُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

* وَقَدِ اعْتَرَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِوُجُودِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خَفَةِ الضَّعْفِ.

حَيْثُ بَيَّنَّ مَرَاتِبَ أَحَادِيثِهِ فِي كِتَابِهِ: فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥): (فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا: أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوْجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيْطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عَثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا: أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَكَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ، وَنُقَالَ الْأَخْبَارِ). اهـ

* وَقَدِ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدَّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فَهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

وقال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَكَذَلِكَ: مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوْ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ، مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تَوَافَقَهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ). اهـ

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ١٠٣)، أَنَّ الْحَفَاطَ اتَّقَدُوا: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: (وَرُبَّمَا أَضْفْنَا إِلَى ذَلِكَ نُبْدًا، مِمَّا تَبَهَّنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ: أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودِ الدِّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَفَاطِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَيْنِ؛ مِنْ تَنْبِيهِ عَلَى غَرَضٍ، أَوْ تَتِمِيمٍ لِمَحْدُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ عَلَى إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لَوْهَمِ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الْحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَامِصِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيْهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَدْ أَعَلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٣٥)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٩١)، وَفِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ٦١)، وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّى صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يَخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ: الْأَفَاطِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجَزَمُ بِصِدْقِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠٤)؛ فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةِ»، فِي بَابِ: «التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ»، حَدِيثَ رَقْمٍ: (٤٠٤)، وَقَدْ سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟، فَقَالَ: (هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأْنَا نِصْتُوا» فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ).^(١)

* وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٧٤): (وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ وَضَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ، قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا؛ لِكُونِهَا مِنْ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا، وَمَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، مِمَّنْ اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلشَّيْخِ طَبِيبِي (ج ١ ص ٩٨)، وَ«صَيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٧٤)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص ١٥).

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَخَصِّصِ فِي السُّنَّةِ وَدَوَائِينَهَا، أَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ فِي «الصَّحِيحِ»، لَمْ يُصَرِّحِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيهَا بِوُضُوحٍ، إِلَّا فِي الْيَسِيرِ مِنْهَا.

* وَإِنَّمَا أَشَارَا إِلَى الْعِلَلِ الَّتِي فِيهَا، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمَا، بِأَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْعِلَلَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّسْبُعِ، وَمَعْرِفَةِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُفُهَا، وَهَذَا لِمَنْ تَفَهُمَ هَذَا الشَّانَ.

قُلْتُ: وَيَظُنُّ الْمُقَلِّدَةُ، أَنَّ سُكُوتَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنِ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، هُوَ مِنَ الْإِفْرَارِ عَلَى صِحَّتِهَا كُلِّهَا، وَهَذَا قُصُورٌ فِي الْعِلْمِ^(٢)، وَالْفَهْمِ مَعًا.

(١) وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ يَنْسِبُ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا، تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدَّقَّةِ بِمَكَانٍ.

* بَلِ الْمُقَلِّدَةُ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ بِمُجَرَّدِ سُكُوتِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَدِيثِ، وَإِخْرَاجِهِمَا لِلْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»، وَهَذَا مِنَ الْفَهْمِ الْخَاطِئِ، مَعَ أَنَّهُمَا أَشَارَا إِلَى عِلَّةِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْجَهْلُ مِنْ هَذَا الْبَاحِثِ يُحْمَلُهُمَا مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

(٢) وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَالتَّيَقُّظُ لَهُ.

* فَلَا يَجُوزُ لِلْبَاحِثِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ اخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، أَوْ أوردَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى جَهَةِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ^(١)، لِأَنَّ الْاِحْتِجَاجَ مَعْنَى أَوْسَعُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ الْإِسْنَادِ بغيرِهِ^(٢).

* فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمَعْلُولُ مِنْهَا، لِأَنَّ الْعَجَلَةَ فِي هَذَا الشَّانِ تَقْتَضِي نِسْبَةَ قَوْلٍ إِلَى عَالِمٍ لَمْ يَقُلْهُ، وَتَصْحِيحَ حَدِيثٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَالْاِفْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج ١ ص ١٣٩): (يَنْبَغِي عَدَمُ

الْمُبَادَرَةِ لِنِسْبَةِ الشُّكُوتِ، إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وَاعْتِمَادِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص ٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ

سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيِّ؛ فَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ). اهـ

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الْمُضْعَفَةِ لِحَدِيثِ الرَّاوي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا

بِجَمْعِ الطَّرِيقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الرَّاوي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي

(١) فَالْوَاجِبُ تَحْرِيرُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ قَبْلَ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ، وَالْأَسَانِيدَ فِي «الصَّحِيحِ»، تَتَفَاوَتُ فِي الصِّحَّةِ، وَالصَّبْطِ، وَالْإِتْقَانِ.

(٢) فَيَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ نَقْدَ الْحَدِيثِ، وَبَيِّنَ عِلَّتَهُ فِي «كِتَابِهِ»، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ.

لَكِنْ فِي بَابِ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ، لَمْ يَذْكَرِ الْعِلَّةَ فِيهِ، لِأَمْرِ مَا.

كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّى يَتَّعِينَ مَوْضِعَ الْأَضْطِرَابِ، وَالْاِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوْ الْمَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الْأَضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الْأَضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحًا.

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُحْطَى، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(٢)

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رحمته الله فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):
(وَبَدَأَتْ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:
لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطِئٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ
اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ
يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ التَّقْرِيبَ وَالتَّبْسِيرَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص ١٥٨ و ١٥٩)، وَ«فَتَحَ الْمُغِيثَ بِشَرَحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣١)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٩٣)، وَ«شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٨٤٣)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٧٧)، وَ«الْمُقْنِعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلقِّنِ (ج ١ ص ٢٢١)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلنَّحَاكِمِ (ص ١١٣ و ١١٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٦٦)، وَ«فَتَحَ الْمُغِيثَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَايِيِّ (ج ١ ص ٨).

الثِّقَّةُ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَسْمُونَ هَذَا:
عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ
حَدِيثِ الثِّقَّةِ مَا عِلِمَ أَنَّهُ أَحْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،
مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^(٢).
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،
وَشُدُودُهُ، وَالْحَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):
(وَالاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (ج ١
ص ٣٣)، وَالخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْسَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطِئٍ)^(١). اهـ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ

الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ^(٢)، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثَنَائِيَا

كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٥): (وَوَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ»

أَيْضًا: أَحَادِيثُ فَوْقَ الْعَشْرَةِ مَرْوِيَّةٌ بِالْمُكَاتَبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا،

وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطْ؛ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ

الْمُكَاتَبَةِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج ١ ص ٩٩)؛ عَنِ الْبُخَارِيِّ،

وَمُسْلِمٍ: (وَبَدَلًا جُهْدُهُمَا فِي تَبَرُّتَيْهِمَا مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ: الْجُهْدُ، بِضَمِّ الْجِيمِ، الطَّاقَةُ

وَالْوُسْعُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَشَقَّةُ).

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُتَّقِلًا فَيَقُولَ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فَلَانٌ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) وَهِيَ مَا اخْتُدَّتْ نَاتِجَةٌ عَنْ طُولِ نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَتَبُعٍ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَتَنْصِيفِهِمْ

عَلَى إِخْلَالِهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدَّقَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ.

(٣) وَعَدَدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أوردَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضَ الْأَحَادِيثِ

الْمَعْلُولَةِ، قَدْ وَهَمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

يَعْنِي: بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَدِ اجْتَهَدَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ كِتَابَيْهِمَا غَايَةَ الاجْتِهَادِ، غَيْرَ أَنَّ الإِحَاطَةَ، وَالْكَمَالَ لَمْ يَكْمُلَا؛ إِلَّا: لِذِي الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ.

* فَقَدْ خَرَجَ النُّقَادُ؛ كَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَيَّانِيِّ، عَلَيْهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، وَأَسَانِيدَ عَلِيَّةً، لَكِنَّهَا نَادِرَةٌ قَلِيلَةٌ^(١). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُقْرُونَ أَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثَ مَعْلُوقَةً ضَعِيفَةً، فَأَيُّنَ الإِجْمَاعِ الْمَرْعُومِ.

وَيَرْعُمُ الْمُقَلِّدُ: بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ؛ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

* نَعَمْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ جُمْهُورَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»، صَحِيحَةٌ، فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِنْ الصَّحِيحِ: مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَالتَّصَدِيقِ، أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزُمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ

أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَائِرِ النَّاسِ تَبِعَ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ). اهـ.

* وَلَمَّا ادَّعَى الإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨

و١٩)؛ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لِلأَحَادِيثِ بِالْقَبُولِ، وَالإِجْمَاعِ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ^(٢).

(١) وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الأُخْرَى، وَإِلَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ، فَتَبَّهَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٨٥).

فَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ص ٨٩)؛ بِقَوْلِهِ: (إِنْ أَرَادَ كُلَّ الْأُمَّةِ، فَلَا يَحْفَى فِسَادُهُ... وَأَيْضًا: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا: تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاطِ فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا، كَالدَّارِقُطِيِّ).

* وَقَدْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ، وَأَكْثَرَا مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِجَالِهِمَا الَّذِينَ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، فَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَلَقَّوْنَهَا بِالْقَبُولِ). اهـ

* وَأَمَّا قِصَّةُ تَصْحِيحِ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ «لِصَحِيحِ» مُسْلِمٍ فَهِيَ قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَكَمْ تَصَحَّ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٧) قَالَ: (وَبَلَّغْنَا عَنْ مَكِّيِّ بْنِ عَبْدِانَ... قَالَ: وَسَمِعْتُ مُسْلِمًا، يَقُولُ: عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا عَلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، فَكُلُّ مَا أَشَارَ أَنَّ لَهُ عِلَّةَ تَرْكْتُهُ، وَكُلُّ مَا قَالَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَكَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ أَخْرَجْتُهُ).^(١)

* فَهَذِهِ الْقِصَّةُ: لَمْ يَذْكَرْ لَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ إِسْنَادًا صَحِيحًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «بَلَّغْنَا»، فَإِسْنَادُ هَذِهِ الْقِصَّةِ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

* وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ابْنُ عِقَالٍ فِي «فَوَائِدِهِ» (ق/ ١٢ / ط)؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ غَزْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِانَ بِهِ.

(١) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَسَائِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٦٧)؛ مُعَلِّقًا أَيْضًا.

وَإِسْنَادُهَا مُنْقَطِعٌ، كَسَابِقِهِ، بَيْنَ ابْنِ عَزْرَةَ، وَابْنِ عَبْدِانَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ لَا تَثْبُتُ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، انْتِقَادُ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ رحمته،

لِـ«صَحِيحِ» الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، وَأَنَّهُ أَخْرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ضَعْفَاءٍ مِنَ الرَّجَالِ^(١).

قَالَ الْبُرْدَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٧٥): (شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ ذَكَرَ «كِتَابَ

الصَّحِيحِ»، الَّذِي أَلْفَهُ «مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ»^(٢)، ثُمَّ «الْفَضْلُ الصَّائِغُ»^(٣) أَلْفَ عَلَى مِثَالِهِ،

فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ لِأَنَّ قَوْمَ أَرَادُوا التَّقَدُّمَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعَمِلُوا شَيْئًا يَتَشَوَّقُونَ بِهِ، أَلْفُوا

كِتَابًا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ، لِيُقِيمُوا، لِأَنَّ نَفْسَهُمْ رِيَاسَةً قَبْلَ وَقْتِهَا.^(٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٤ ص ٢٣٢)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧١).

(٢) مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ: أَبُو الْحُسَيْنِ التَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ»، وُلِدَ فِي سَنَةِ:

«أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ»، وَتُوفِّيَ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَدُفِنَ يَوْمَ: الْإِنْتَيْنِ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ فِي سَنَةِ: «إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ» رحمته.

أَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (٥٩٢٣).

(٣) الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، الْمَعْرُوفُ بِفَضْلِكَ الصَّائِغِ.

أَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٦٣٠)، وَ«شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعَمَادِ (ج ٢ ص ١٦٠)، وَكِتَابُهُ

الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ مَقْشُودٌ إِلَى يَوْمِنَا.

(٤) أَخْرَجَ هَذَا الْحَبْرَ بِتَمَامِهِ: الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٢٧٢)، فِي تَرْجَمَةِ: أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الشُّسْتَرِيِّ،

وَالْمَرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١ ص ٤١٩)، وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٢ ص ٥٧١)، وَفِي

«الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «سُرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٤٧٩).

* وَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ، رَجُلٌ «بِكِتَابِ الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذَا حَدِيثٌ عَنْ «أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ»^(١)، فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنْ الصَّحِيحِ؟ يُدْخِلُ فِي كِتَابِهِ «أَسْبَاطَ بْنَ نَصْرِ».

ثُمَّ رَأَى فِي الْكِتَابِ «قَطْنَ بْنَ نُسَيْرٍ»^(٢)، فَقَالَ لِي: وَهَذَا أَطْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ، قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، وَصَلَ أَحَادِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، جَعَلَهَا عَنْ أَنَسٍ.

* ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: يَرُوي عَنْ «أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى الْمِصْرِيِّ»^(٣) فِي «كِتَابِهِ الصَّحِيحِ». وَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ مِصْرَ يَشْكُونَ فِي أَنَّ «أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى»^(٤)، وَأَشَارَ أَبُو زُرْعَةَ: بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْكَذِبَ.

ثُمَّ قَالَ لِي: يُحَدِّثُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَيَتْرُكُ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ» وَنُظَرَائِهِ، وَيُطْرَقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا، فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ بَأَنَّ يَقُولُوا الْحَدِيثَ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهِ: لَيْسَ هَذَا فِي «كِتَابِ الصَّحِيحِ!»، وَرَأَيْتُهُ يَدْمُ وَضَعَ هَذَا الْكِتَابِ وَيُؤْتِبُهُ.

(١) أسباط بن نصر الهمداني: أبو يوسف، ويُقال: أبو نصر الكوفي، وهو ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» للجزبي (ج ٢ ص ٣٥٨ و ٣٥٩).

(٢) قطن بن نسيير البصري، أبو عباد الغبري، وهو كليل الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٧ ص ١٣٨)، و«تهذيب الكمال» للجزبي (ج ٢٣ ص ٦١٧).

(٣) أحمد بن عيسى بن حسان المصري، المعروف بالثستري، وهو صدوق.

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (ج ٤ ص ٢٧٣)، و«تهذيب الكمال» للجزبي (ج ١ ص ٤١٩).

(٤) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، وهو صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» للجزبي (ج ٢٦ ص ٤٦٢).

* فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى نَيْسَابُورَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، ذَكَرْتُ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِنْكَارَ: أَبِي زُرْعَةَ عَلَيْهِ رِوَايَتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، عَنِ «أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ»، وَ«قَطَنِ بْنِ نَسِيرٍ»، وَ«أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى»، فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ: «إِنَّمَا قُلْتُ: «صَحِيحٌ»، وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ مِنْ حَدِيثِ: «أَسْبَاطِ»، وَ«قَطَنِ»، وَ«أَحْمَدَ»، مَا قَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ عَنْهُمْ بَارْتِفَاعٍ، وَيَكُونُ عِنْدِي مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ بِنَزُولِ، فَأَقْتَصِرُ عَلَى أَوْلَيْكَ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ.

* وَقَدِمَ مُسْلِمٌ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّيِّ، فَبَلَغَنِي: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(١) بْنِ وَارَةَ، فَجَفَّاهُ، وَعَاتَبَهُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ لِي أَبُو زُرْعَةَ: إِنَّ هَذَا يُطَرِّقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا، فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَقُلْتُ: هُوَ صَحِيحٌ، وَلَمْ أَقُلْ: أَنَّ مَا لَمْ أُخْرِجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ صَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِيَكُونَ مَجْمُوعًا عِنْدِي، وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي، فَلَا يَرْتَابُ فِي صِحَّتِهَا، وَلَمْ أَقُلْ إِنَّ مَا سِوَاهُ صَعِيفٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اعْتَدَرَ بِهِ مُسْلِمٌ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وَحَدَّثَهُ». اهـ

وَذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَا وَضَعْتُ شَيْئًا فِي هَذَا الْمُسْنَدِ؛ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَمَا أَسْقَطْتُ مِنْهُ شَيْئًا؛ إِلَّا بِحُجَّةٍ).^(٢)

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفِ: بِابْنِ وَارَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ.

انظر: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٤٤٤).

(٢) لَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ٢ ص ٥٩٠)؛

بِدُونِ إِسْنَادٍ.

أَثْرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٦٦ و ٦٧)، مُعْلَقًا، بِقَوْلِهِ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ فَذَكَرَهُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُعْلَقٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الَّتِي أَسْنَدَتِ الْأَخْبَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* وَأَوَّلُ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ: مَا رَوَاهُ الْحُفَاطُ الثَّقَاتُ، الصَّابِتُونَ لِلْأَحَادِيثِ. وَهُمْ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا: عِنْدَهُ فِي صَبْطِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَ أَحَادِيثَهُمْ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحِ» فِي الْأَبْوَابِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ رحمته.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: مَا رَوَاهُ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الصَّبْطِ، وَالْحِفْظِ، وَهُمْ أَهْلُ الصَّدَقِ، يَعْنِي: خَفَّ صَبْطُهُمْ عَنِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى.

* فَبَعْدَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا: نَزَلَ إِلَى أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ^(١)، فَانْتَقَى عَلَى حَسَبِ

اجْتِهَادِهِ رحمته، أَحَادِيثَهُمْ، وَهِيَ أَيْضًا عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ^(٢).

(١) وَقِيلَ: جَاءَ بِأَسَانِيدِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي سَمَّاهَا، وَحَدِيثُهَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِشْهَادِ، وَالْمُتَابِعِ فِي الْجُمْلَةِ.

(٢) بِخِلَافِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ خَرَجَ لَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الشُّوَاهِدِ، وَالْمُتَابِعَاتِ، أَنَّهَا لَيْسَتْ هَذِهِ الطَّبَقَةُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

* بَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ اعْتَبَرَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي كِتَابِهِ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّ صَبْطَهُمْ مَا دُونَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، وَهُمْ: أَهْلُ الصَّدَقِ عِنْدَهُ، وَهُمْ: إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ.

* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته؛ اجْتَهَدَ فِي اشْتِرَاطِهِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ، وَالْمَتْرُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ.

وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ، لَمْ يُخْرِجِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي كِتَابِ: «صَحِيحِهِ»، لِأَنَّهَا

لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥): (وَجَمَعَ الْمُكَرَّرَاتِ

مِنْهُ؛ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رَزَقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ^(١)، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ

* لِذَلِكَ الْحَفَاطُ عَابُوا عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَ أَحَادِيثِهِمْ فِي الصَّحِيحِ.

* وَالْمَفْرُوضُ فِي اشْتِرَاطِهِ هَذَا أَنْ لَا يُدْخَلَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي «الصَّحِيحِ»، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، بَلْ

يَكْتَفِي بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَقَطْ.

(١) قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّقِيبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الثَّنَكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسَلَكًا،

وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًا غَائِضًا، وَأَطْلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ

يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ، وَحَدَاقِمِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ،

وَالاطِّلَاعِ عَلَى عَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ١٨١): (وَيَتْرُكُونَ حَدِيثَهُ بَعِيْنَهُ إِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوْ

انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِمَا لَا يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ. إِذَا غَلَطَ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ الْغَلَطُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ

الْحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِيهِ لَا تُوجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَا فِي بَعْضِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلَاطَ عَدِيدَةً، ثُمَّ

رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الطَّنِّ، أَوْ يُجْزَمُ بِعَاطِلِهِ.

وَهُنَا يَعْزُضُ لِمَنْ قَصَرَ نَفْذَهُ وَذَوَّقَهُ هُنَا، عَنْ نَقْدِ الْأئِمَّةِ، وَذَوْقِهِمْ فِي هَذَا الشَّانِ؛ نَوْعَانِ مِنَ الْغَلَطِ نُنَبِّهُ عَلَيْهِمَا،

لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُمَا:

إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التِّيَقِظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ. ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيْفِهِ، عَلَى شَرِيْطَةٍ سَوْفَ أَذْكَرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَسِمَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ^(١)... فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ

(أ) أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وُتِّقَ، وَشُهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدَالَةِ، أَوْ خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ إِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْعِلَلُ، وَالشُّدُودُ، وَالنَّكَارَةُ، وَتَوْبِيعٌ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنُظْرَائِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي: «صَحِيحِهِ»، عَلِمَ إِمَامَتَهُ، وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَا.

(ب) النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْعَلَطِ: أَنْ يَرَى الرَّجُلَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضَعَّفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنٌ وَجِدٌ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ؛ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ فِي حَدِيثِهِ مُطْلَقًا، وَأَيْمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالنَّقْدِ، وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بغيرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وافقَ فِيهِ الثَّقَاتُ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُومُهُ مِنْ سَلِيمِهِ:

«وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» [التَّوْر: ٤٠]. اهـ

وَانظُرْ: كِتَابِي «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ: "صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ" لِغَيْرِ الْحَاجِّ» (ص ١١).

(١) وَهَذَا الَّذِي بَيْنَهُ جَمَلُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ إِيرَادِ إِسْنَادٍ بِجَنْبِ إِسْنَادٍ، لِيُبَيِّنَ عِلَلُ الْأَسَانِيدِ الْمُتَأَخَّرَةِ لِإِيرَادِهَا

بَعْدَ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَمُمْكِنٌ بِالْعَكْسِ عَلَى حَسَبِ التَّعْلِيلِ، فَتَبَّهْ.

فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدَ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُرِّثَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ. فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ، وَالصَّدَقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ). اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ

وَالْتَّبَعِ» (ص ١٢)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَفْصَحَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» عَنِ إِدْخَالِ رِوَاةٍ لَيْسُوا مَوْصُوفِينَ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ التَّزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مَعَ التَّزَامِهِ أَيْضًا، بِذِكْرِ

الْعَلَلِ، وَاخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ فِي مَوْضِعِهَا. (١)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٧٥)؛ عَنِ الْعَلَلِ الَّتِي فِي كِتَابِ

الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مَا تَأَوَّلَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي اخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ لَهُ

قَبْلَ إِخْرَاجِ الْقِسْمِ الثَّانِي فِي «صَحِيحِهِ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى

(١) وَأَنْظُرِ: «التَّعْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٢٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ

(ج ١ ص ١٠٥)، وَ«الْمِنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٧٥)، وَ«الدِّيْبَاجَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلْسُّيُوطِيِّ

(ج ١ ص ٩٢).

«الصَّحِيحُ»، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، قَدْ ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ» الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ، الَّتِي هِيَ عَلَيَّ شَرْطِهِ، فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي عَيْنَهَا فِي كِتَابِهِ.

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص ١١٢): (فَأَمَّا مُسْلِمٌ: فَقَدْ ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ، فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: قَصْدَهُ فِيمَا صَنَّفَهُ، وَنَحَا نَحْوَهُ، وَإِنَّهُ عَزَمَ عَلَيَّ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ عَلَيَّ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ: مِنَ الرَّوَاةِ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لَهُ، إِلَّا الْفَرَاغَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْهُمْ).^(١) اهـ

وَتَعَقَّبَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ٨٦): (هَذَا الَّذِي تَأَوَّلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَلَيَّ مُسْلِمٍ، مِنْ اخْتِرَامِ الْمَنِيَّةِ لَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ غَرَضِهِ، مِمَّا قَبْلَهُ الشُّيُوخُ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فِي أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ غَرَضُهُ؛ إِلَّا مِنْ: «الطَّبَقَةِ الْأُولَى»، وَلَا أَدْخَلَ فِي تَأْلِيفِهِ سِوَاهَا.

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ لِمَنْ حَقَّقَ نَظْرَهُ، وَلَمْ يَتَّقِدْ بِتَقْلِيدِ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ تَقْسِيمَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَالَ - عَلَيَّ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، فَذَكَرَ، أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ: حَدِيثُ الْحَفَاطِ، ثُمَّ قَالَ: بِأَنَّهُ إِذَا تَقَصَّى هَذَا، أَتْبَعَهُ بِأَحَادِيثٍ مَنْ لَمْ يُوصَفْ بِالْحَذَقِ وَالْإِنْتِقَانِ، مَعَ كَوْنِهِمْ: مِنْ أَهْلِ السَّرِّ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ، وَذَكَرَ: أَنَّهُمْ لَا يُلْحَقُونَ: «بِالطَّبَقَةِ الْأُولَى»، وَسَمَى أَسْمَاءً مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تَرْكِ حَدِيثٍ مَنْ أَجْمَعَ، أَوْ اتَّفَقَ الْأَكْثَرُ عَلَيَّ تَهْمَتِهِ، وَبَقِيَ: مَنْ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا، وَوَجَدْتُهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ ذَكَرَ فِي أَبْوَابِ

(١) فَتَأَوَّلَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ، لِكُلِّ طَبَقَةٍ بِكِتَابٍ مُفْرَدٍ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً: مُفْرَدَةً،

كِتَابِهِ، وَتَصْنِيفِ أَحَادِيثِهِ: حَدِيثِ الطَّبَقَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الَّتِي ذَكَرَ فِي أَبْوَابِهِ، وَجَاءَ بِأَسَانِيدِ: «الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ» الَّتِي سَمَّاهَا، وَحَدِيثِهَا، كَمَا جَاءَ بِالْأُولَى، عَلَى طَرِيقِ: الْإِتْبَاعِ لِحَدِيثِ الْأُولَى، وَالِاسْتِشْهَادِ بِهَا، أَوْ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ لِلْأُولَى شَيْئًا، وَذَكَرَ أَقْوَامًا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ، وَزَكَاهُمْ آخَرُونَ، وَخَرَجَ حَدِيثُهُمْ بِمَنْ ضَعَّفَ أَوْ اتَّهَمَ بِيَدْعَةٍ. اهـ

قُلْتُ: فَتَأْوِيلُ الْحَافِظِ الْحَاكِمِ، وَمَنْ تَبِعَهُ، ظَهَرَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ١ ص ٨٦): (فَتَأْوِيلُ الْحَاكِمِ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ لِكُلِّ طَبَقَةٍ كِتَابًا، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً مُفْرَدَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ.

* بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ تَأْلِيفِهِ، وَبَانَ مِنْ عَرْضِهِ: أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ فِي الْأَبْوَابِ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِ الطَّبَقَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ، كَمَا ذَكَرَ فِي كَلَامِهِ.

* فَيَبْدَأُ بِالْأُولَى، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّانِيَّةِ، عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِشْهَادِ وَالِإِتْبَاعِ، حَتَّى اسْتَوْفَى جَمِيعَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَيَعْتَرِضُ عَلَى الْحَافِظِ الْحَاكِمِ، بِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ فِي الطَّبَقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ، لَمْ يُطَابِقِ الْغَرَضَ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣): (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى، فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، أَنْ يَذْكَرَ عِلَلَ الْأَحَادِيثِ، لِزِيَادَةِ تَبَيُّنِ فِي الْأَبْوَابِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَيْسَتْ مِنْ أُصُولِهِ فِي الْكِتَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٩٠): (ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، أَوَّلًا: أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْأَخْبَارَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:
الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الْحُفَاطُ الْمُتَّقِنُونَ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْمَسْتُورُونَ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.
وَالثَّلَاثُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ.

فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ). اهـ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ١٦٤): (رَوَى مُسْلِمٌ؛ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَسَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَوْرَدَهَا فِي الْمُتَابَعَةِ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٢٣): (ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِي
أَوَّلِ: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْأَحَادِيثَ، ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:
الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الْحُفَاطُ الْمُتَّقِنُونَ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ الْمَسْتُورُونَ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

وَالثَّلَاثُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ، وَأَنَّهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، أَتْبَعَهُ

الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ). اهـ

(١) بَلْ أَوْرَدَهَا فِي أُصُولِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي «صَحِيحِهِ» طَبَقَةُ الِاسْتِشْهَادِ، وَالْمُتَابَعَةُ!

قُلْتُ: فَعَابُوا عَلَيَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، بِرِوَايَتِهِ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالْمُتَوَسِّطِينَ فِي الْحِفْظِ، وَالْوَاقِعِينَ فِي: «الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»، الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

* فَالْحَقُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا خَرَجَ، «لِلطَّبَقَةِ الْأُولَى»، وَ«الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ»، كَمَا وَعَدَ ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيْنَ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يُصَنَّفِ الْإِمَامُ مُسْلِمًا: ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، أَحَدُهَا: هَذَا الصَّحِيحُ، وَالثَّانِي: الطَّبَقَةُ الْوُسْطَى، وَالثَّلَاثُ: لِلضُّعَفَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُثَبِّتْ.

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَّتَ ذَلِكَ لَانْتَشَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْكُتُبُ، وَتَنَاقَلَهَا النَّاسُ، جِيلًا عَنْ جِيلٍ، كَمَا هِيَ الْعَادَةُ، فَلَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ بِهَا؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* لِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ نَقْلُ وَاحِدٍ: لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيِّ^(١)؛ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ يُقَالُ عَنْهُ مُعَلَّقًا، بِدُونِ إِسْنَادٍ لِلنَّظَرِ فِيهِ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (صَنَّفَ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، أَحَدُهَا: هَذَا الَّذِي قَرَأَهُ عَلَيَّ النَّاسُ، وَالثَّانِي: يُدْخَلُ فِيهِ عِكْرِمَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَمَّا الْهَمَّا، وَالثَّلَاثُ: يُدْخَلُ فِيهِ الضُّعَفَاءُ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، الْفَقِيهُ، الزَّاهِدُ، الْمُجْتَهِدُ، الْعَابِدُ، صَاحِبُ مُسْلِمٍ، وَرَاوِي:

«صَحِيحِهِ»، مَاتَ سَنَةَ: (٣٠٨ هـ).

انظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٥٠).

ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٩١)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٢٤)؛ تَعْلِيْقًا، وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْأَثَرَ الْمُعَلَّقَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ)^(١).

قُلْتُ: هَكَذَا عَلَّقَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْنَادَ، فَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ.

* لِذَلِكَ الْمُعْتَمَدُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ^(٢)، إِلَى صَاحِبِ الشَّانِ^(٣)، وَصَاحِبِ الْكِتَابِ، وَهُوَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَبْوَابِ، وَكَذَلِكَ الْقِسْمَ الثَّانِي: مَوْجُودٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ احْتَجَّ بِرُوَاتِهِ، وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُمْ فِي «صَحِيحِهِ»، كَمَا وَعَدَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣).

* أَلَا تَرَاهُ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ لِعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَكَذَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَلِمَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أَيْضًا، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قِسْمِ: الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»،

(١) قُلْتُ: وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ، لِأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ أَحْيَانًا، يُصَحِّحُ أَسَانِيدًا، بَيِّنَةَ الضَّعْفِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى إِسْنَادِ الْأَثَرِ.

* وَالْمُعْتَمَدُ هُنَا، قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ عِلَلَ هَذَا الصَّنْفِ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ: «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يُؤَلِّفْ أَيَّ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ.

(٢) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ بِتَقْلٍ، وَنَتْرُكَ الْأَصْلَ.

(٣) فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَالْمَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَعَلَيْهِ الْمُعْتَمَدُ، وَلَا يُتَّقَتُ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ.

* وَالْأَصْلُ لَا يُوْجَدُ لِمُسْلِمٍ، إِلَّا: «الصَّحِيحُ» وَهُوَ كِتَابٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَتَمَّهُ، وَنَشَرَهُ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ النَّاسُ.

وَهَذَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُمْ فِي الْأُصُولِ، لَا فِي الشُّوَاهِدِ، وَلَا فِي الْمُتَابَعَاتِ، كَمَا يُقَالُ، وَقَدْ أَفْصَحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي الْأُصُولِ. قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي: «الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ، لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ^(١):

الْأَوَّلُ: مِنْهُ مَا هُوَ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»؛ يَعْنِي: اتَّفَقَ فِيهِ، مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

الثَّانِي: وَمِنْهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ، وَقَدْ انْفَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

الثَّلَاثُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ لغيره، إِذَا اعْتَصَدَ بِعَاضِدٍ قَوِيٍّ.

الرَّابِعُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَنَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، جَعَلَهُ فِي مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَأْصِيلِهِ لِلشَّرْطِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الخَامِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لغيره، إِذَا اعْتَصَدَ بِالصَّحِيحِ، أَوْ الْحَسَنِ، مِنْ دُونِ نِكَارَةٍ فِي السَّنَدِ، أَوْ الْمَتْنِ.

السَّادِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةٍ، مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ تَرْكُهُ غَالِبًا، وَقَدْ انْتَقَدَهُ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «التَّشْبِيعِ» (ص ١): (ابْتِدَاءً ذَكَرَ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةٍ - يَعْنِي: ضَعِيفَةٍ - اشْتَمَلَ عَلَيْهَا: «كِتَابُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عَلَيْهَا، وَالصَّوَابَ فِيهَا). اهـ

(١) وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ، تُؤَيِّدُهَا: الْأُصُولُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٩): (مَعَ أَنَّ حُدَاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُثْبِتُونَ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ: فُلَانٍ غَلَطَ فِيهِ، لِأُمُورٍ يَذْكُرُونَهَا.

* وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، بِكَوْنِ الْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ فِي الظَّاهِرِ جَيِّدًا.

وَلَكِنْ عُرِفَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ رَاوِيَهُ غَلَطَ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، أَوْ أَسْنَدَهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا فَنُّ شَرِيفٌ.

* وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، ثُمَّ صَاحِبُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ.

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّى صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

مِثْلَ: أَلْفَاظٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ قَوْفَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ. اهـ.

(١) هَكَذَا وَقَعَ فِي «الْفَتَاوَى»، وَالصَّحِيحُ: هُوَ: «الْقَطَّانُ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٧ ص ٢٣٦)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ؛
لِحَدِيثِ: «اسْتِيعَابِ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ»: (وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الْحُدَّاقُ عَلَى مُسْلِمٍ: إِخْرَاجَهُ
إِيَّاهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٩٩): (هَذَا الْحَدِيثُ
مِنْ غَرَائِبِ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ
الْحَقَّاقِ: أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً، «لِشَرْطِ الصَّحِيحِ»، بَعْضُهَا أَبْهَمَ رَاوِيهِ،
وَبَعْضُهَا فِيهِ إِزْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وَجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْانْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا
بِالْكِتَابَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ١ ص ٢٨٦): (وَكَمَّا أَنَّهُ
قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ - يَعْنِي: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - مَا فِيهِ مِنْ
الْوَهْمِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٢١٨): (وَقَدْ أَخْرَجَ
مُسْلِمٌ عَنْ كَثِيرٍ، مِمَّنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الْجَرَحِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٠٨): (فُضِّلَ بِنُ مَرْزُوقٍ:
لَيْسَ مِنْ: «شَرْطِ الصَّحِيحِ»، فَعَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ؛ بِإِخْرَاجِهِ فِي «صَحِيحِهِ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْظِيمِ وَالْمِنَّةِ» (ص ١٧٩): (وَقَدْ وَصَفَتْ
أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، فِي مُسْلِمٍ بِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ). اهـ.

قَالَ الْبُرْذَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٧٥): (فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَقُلْتُ: هُوَ صِحَاحٌ، وَلَمْ أَقُلْ: أَنْ مَا لَمْ أُخْرِجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِيَكُونَ مَجْمُوعًا عِنْدِي، وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي، فَلَا يَرْتَابُ فِي صِحَّتِهَا، وَلَمْ أَقُلْ إِنَّ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا اعْتَدَرَ بِهِ مُسْلِمٌ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وَحَدَّثَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْوَفَاءِ الْحَنْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «ذَيْلِ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيِّتِ» (ج ١ ص ٤٢٨): (وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ: أَنْ مَنْ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ، فَقَدْ جَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ، هَذَا مِنَ النَّجْوَةِ، وَلَا يَقْوَى.

* فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ. فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا رَوَى عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، لِإِعْتِبَارِ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا لَا يَقْوَى، لِأَنَّ الْحَافِظَ رَشِيدَ الدِّينِ الْعَطَّارَ قَالَ: الْإِعْتِبَارُ، وَالشَّوَاهِدُ، وَالْمُتَابَعَاتُ: أُمُورٌ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ، وَكِتَابُ مُسْلِمٍ، التَّرَمُّ فِيهِ: «الصَّحِيحُ»، فَكَيْفَ يَتَعَرَّفُ حَالَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بِطَرُقٍ ضَعِيفَةٍ^(١)). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى الْخَلَاصِ» (ص ٩٦) عَنِ الْأَيْمَّةِ الَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الْإِجَابَةِ فِي الدِّينِ: (فَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمْ عَنِ

(١) وَهَذَا فِيهِ فَمَعٌ لِحَيْثُ الْمُفَلِّدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ انْتَقَى مِنْ مَحْفُوظَاتِهِ لِلرُّجَالِ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ، وَفِيهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

* وَهَذَا جَهْلٌ فَاضِحٌ، إِذْ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَتَّقِدُونَ أَسَانِيدَ مِنْ: «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ، وَ«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّهَا مِنَ الْبَشَرِ الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ، فَالْبَشَرُ مَرَّةً: يُصِيبُونَ، وَمَرَّةً: يُخْطِئُونَ.

الْحَوْضِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ خِيفَةٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَعَلُّمَ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؟! (١)

* وَأَيْضًا: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ هُوَ بِهَذَا الْوَصْفِ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا مِنَ الْكُتُبِ، بَلْ

لَوْ مِنَ الصَّحِيحِينَ (٢) مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا الْكَلَامُ عَلَى أَصُولِ: «الصَّحِيحِينَ» بِدَاخِلِهِمَا، لَا بِخَارِجِهِمَا.

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّدْلِيسِ أَيْضًا.

* لِذَلِكَ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْحَفَازِ يُعَلِّلُونَ أَحَادِيثَ وَقَعَتْ فِي: «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ

أَحَدِهِمَا، بِتَدْلِيسِ رُؤَاتِيهَا. (٣)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢١٥): (وَهَذِهِ

الْمَوَاضِعُ الْمُتَّقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ الْمُتَّقَدَةِ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ السَّيِّئَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَأَنْظُرْ: «الْبَاعِثَ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْقُصَاصِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٨).

(٢) قُلْتُ: وَهَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَدِيدٌ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ لِلصَّحِيحِينَ مُطْلَقًا، لِظَنِّهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ!، وَهَذَا جَهْلٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةَ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ، لَا تَفْلِتُ مِنَ الْخَطَايَا أَبَدًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى بَنِي آدَمَ الْخَطَا، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) بَلِ ادَّعَى الْبَعْضُ أَنَّ الْمُعْنَعَاتِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِينَ»، هِيَ مُنْزَلَةٌ: بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ.

وَأَنْظُرْ: «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦)، وَ«هَدْيُ السَّارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٥)،

وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٣٥).

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُتَقَدِّدَةً بِلَا رَيْبٍ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَاهَا الْأئِمَّةُ الْجَهَابِدَةُ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا
خَلَاتِقٌ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ؛ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرِوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.
* وَاللَّهُ تَعَالَى، هُوَ الْكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]. اهـ.

قُلْتُ: وَالْجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّبْطِ،
وَبِخَاصَّةِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى الرَّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ.^(١)
قَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ٥٤):
(وَهَذَا الْقَوْلُ وَحْدَهُ مِنْهُ، يَكْفِي الْقَارِئَ اللَّيِّبَ، أَنْ يَقْنَعَ بِجَهْلِ هَذَا «الْمُتَعَالِمِ»، وَافْتِرَائِهِ
عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ فِي ادِّعَائِهِ: الْإِجْمَاعَ الْمَذْكُورَ، فَإِنَّهُمْ مَا
زَالُوا إِلَى الْيَوْمِ يَنْتَقِدُ أَحَدُهُمْ بَعْضَ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ»، مِمَّا يَبْدُو لَهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ
لِلانْتِقَادِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ أَخْطَأً فِي ذَلِكَ، أَمْ أَصَابَ، وَانْتِقَادِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ
لَهُمَا، أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ).^(٢) اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَحَ الْمَغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٦٨).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ عُسْرٌ، لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خِلَافٌ
مُقْتَضَاهُ.

وَأَنْظُرْ: «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦٣٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمُهورًا مَا أُنْكِرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ.

* بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ: فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ بِإِمَامَةِ: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»، وَلَا بِمَكَانَةِ صَحِيحَيْهِمَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ، إِلَّا لِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٣٧): (قَدْ اسْتَدْرَكَ جَمَاعَةٌ عَلَى: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ» أَحَادِيثَ، أَخْلَا بِشَرْطَيْهِمَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ مَا التَزَمَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «ذَيْلِ تَذَكِيرَةِ الْحُفَّازِ» (ص ٢٣١)؛ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي ضَمْنِ مُؤَلَّفَاتِهِ: (وَالْأَحَادِيثُ الْمُخْرَجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِضَعْفٍ وَانْقِطَاعٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْحُفَّازِ انْتَقَدُوا «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاسْتَدْرَكُوا عَلَى «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ» أَحَادِيثَ؛ أَخْلَا بِشَرْطَيْهِمَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ «الصَّحِيحِ»، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَلَا بُدَّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٣٤٦)؛ الْفَصْلُ الثَّامِنُ:

فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، الْحُفَّازُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ السُّبُكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٥)؛ أَنَّ

الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ»، لَهُ أَوْهَامٌ.

قُلْتُ: فَوْجُودٌ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَا يُؤْتَرُ عَلَى مِصْدَاقَيْتِهِمَا، وَلَا

يُزَخَّرُ رُتَبَتَهُمَا بَيْنَ كُتُبِ السُّنَنِ الشَّرِيفَةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا. (١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧)؛ عَنِ حَدِيثِ:

«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»: (فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ «مُسْلِمٌ»، عَنِ «الْبُخَارِيِّ»، وَقَدْ ضَعَّفَهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَیْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧): (وَمِثْلُ: مَا

رَوَى مُسْلِمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «صَلَّى الْكُسُوفَ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ»،

انْفَرَدَ بِذَلِكَ عَنِ «الْبُخَارِيِّ»، فَإِنَّ هَذَا ضَعَّفَهُ حُذَّاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالشَّيْخَانِ التَّرَمَّا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ، وَالشُّرُوطَ فِي مُعْظَمِ الْأَحَادِيثِ، لَكِنَّهُمَا

أَخْلَا بِهَا بُدُونِ قَصْدٍ، وَبِاجْتِهَادٍ مِنْهُمَا، وَخَالَفَا هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ

صَحِيحَيْهِمَا^(٢)، وَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْوَهْمُ.

(١) وَالْقَوْمُ: طَفِقُوا يُقَلِّدُونَ دُونَ أَدْنَى بَحْثٍ، أَوْ تَمْحِصٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنِ «الصَّحِيحَيْنِ»، فَوَقَعُوا فِي التَّعَصُّبِ

الْمَذْمُومِ، وَلَا بُدَّ.

* وَهَذَا الصَّنْفُ لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مَعًا، وَلَكِنَّهُ عَقَبَةٌ أَمَامَ الْحَقِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْهَاجِ السَّنَةِ» (ج ٧ ص ٢١٦)؛ عَنِ الْإِتْقَادَاتِ الَّتِي وَجَّهَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ: (الْمَوَاضِعُ الْمُتَّقَدَّةُ عَلَيْهَا فِي مُسْلِمٍ). اهـ.

وَهَذَا مِنْ وَجْهِ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ، أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، مُخَالَفَةٌ أَيْضًا؛ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، فِي أَنَّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، وَأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ، وَمُعَاقَبٌ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ تَعَالَى. * لِذَلِكَ: اللهُ تَعَالَى سَوْفَ يُعَاقِبُ أَنَا سَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَعَلُوا الذُّنُوبَ، وَهُمْ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُمْ ابْتِدَاءً، وَدَخَلُوا النَّارَ، وَهُمْ: مُذْنِبُونَ، ثُمَّ يَعَذَّبُونَ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٧-١٠].

* وَالْفُجُورُ مَعْصِيَةُ اللهِ تَعَالَى، فَكُلُّ عَاصٍ، فَهُوَ فَاجِرٌ، وَهُوَ الَّذِي أَسْرَفَ فِي الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، فَهَذَا أَنَّى لَهُ الْمَغْفِرَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سَجِينٍ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٧].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾؛ الْفُجُورُ: هُوَ مَا يُقَابَلُ التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى طَاعَةُ اللهِ تَعَالَى.

(١) فَأَيْنَ هَذَا الْأَمْرُ، مِمَّنْ أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، وَالذُّنُوبِ، بِمِثْلِ الْأَرْضِ.

* فَكَيْفَ يُعْفَرُ بِمِثْلِ هَذَا، وَهُوَ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا، بَدَلًا أَنْ يَمْلَأَهَا بِالطَّاعَةِ، مَلَأَهَا، بِالْفُجُورِ، وَالْمَحْرَمَاتِ، أَوْ

بِالْمَعَاصِي، وَالْبِدْعِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

* فَالْفُجُورُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ عَاصٍ، فَهُوَ فَاجِرٌ.
وَإِنْ كَانَ الْفَاجِرُ أَخْصُ عُرْفًا، بَأَنَّهُ مِنْ لَيْسَ بِعَفِيفٍ، لَكِنْ هُوَ شَرَعًا يَعْمُ كُلُّ مَنْ
خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* لِأَنَّ الْفُجُورَ خَارِجٌ عَنِ الْفِطْرَةِ، لَكِنْ قَدْ يُلْهِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ النَّفُوسِ،
لَا نَحْرَافَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا
يُظْلِمُ أَحَدًا، لَكِنْ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ، أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْحَقَّ أَزَاغَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾؛ أَي: مَنْ أَرَادَهَا فِي الْمَهَالِكِ،
وَالْمَعَاصِي). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، لِمِثْلِ هَذَا، الَّذِي أَتَى اللَّهُ تَعَالَى، بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا،
وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
[الزَّلْزَلَةُ: ٧ و٨].

* أَي: هَذَا الْإِنْسَانُ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، مِنْ شَرٍّ، سَوْفَ يَرَاهُ، وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ.

* وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا التَّحْذِيرُ، وَالتَّخْوِيفُ، مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ، وَإِنْ كَانَتْ
صَغِيرَةً فِي عُيُونِ الْخَلْقِ^(١)، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اقرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٤].

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٩١ و ٢٩٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٣].

* وَهَذِهِ الآيَةُ: تَدُلُّ أَنَّ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ، لَيْسَتْ بِأَمَانِي الخَلْقِ، وَأَهْوَائِهِمْ، وَرَغَبَاتِهِمْ.^(١)

* وَلَكِنَّ ذَلِكَ: بِمَا وَافَقَ الحَقُّ، وَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ. * وَمَنْ يَعْمَلُ سُوءًا، يُجْزَى بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾؛ الخِطَابُ، لِعمُومِ الأُمَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٥٧): (الأَمْرُ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ، يَا أَيُّهَا المُسْلِمُونَ!، وَلَا بِأَمَانِي: أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَيْسَ الأَمْرُ يُعْطَى عَلَى حَسَبِ أُمْنِيَّةِ الشَّخْصِ؛ فَإِذَا تَمَنَّى حَصَلَ لَهُ مَا تَمَنَّى، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لِلإنْسَانِ مَا تَمَنَّى * فَلِللهِ الآخِرَةُ وَالأُولَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٤ و ٢٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾؛ مَنْ: هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلُ﴾؛ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُجْزَى﴾؛ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِهِ﴾؛ أَي: بِسُوءِهِ، سِوَاءٍ مِنْكُمْ؛ أَي: هَذِهِ الأُمَّةُ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ. اهـ.

* وَهَذَا تَهْدِيدٌ لِمَنْ عَمِلَ سُوءًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النِّسَاءُ:

١٢٣]؛ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَنْ يَضِيعَ، وَسَوْفَ يُجْزَى بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨١].

(١) وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينِ (ص ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢).

* فَلَيْسَ الْأَمْرُ، كَمَا يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ مَنْ كَسَبَ السَّيِّئَاتِ، وَأَحَاطَتْ بِهِ ذُنُوبُهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ^(١)، فَيُجْزَى بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يُظْلَمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ٢٦١): (وَالْكَسْبُ: مَعْنَاهُ: حُصُولُ الشَّيْءِ نَتِيجَةً لِعَمَلٍ، وَسَيِّئَةٌ: مِنْ سَاءٍ يَسُوءُ؛ وَالْمُرَادُ: الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ٢٦٤): (إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتٌ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِقَدْرِهَا، مَا لَمْ يَعْفُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). اهـ.

وَمَعْنَى: مُخَالَفَةَ الْحَدِيثِ، لِلْأُصُولِ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ، قَدْ خَالَفَ؛ لِظَاهِرِ

الْقُرْآنِ، وَلِظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَقَدْ خَالَفَ لِجَمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وَالتَّصُّ مِنَ الشَّرْعِ، لَا تَكْتَمِلُ فِيهِ شُرُوطُهُ، إِلَّا وَقَدْ وَافَقَ الْقُرْآنَ.^(٢)

* فَالْحَدِيثُ: لَا يَكُونُ مَعْلُومًا، إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَعَرْضِهِ عَلَى السُّنَّةِ،

وَعَلَى أُصُولِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.^(٣)

(١) فَهِيَ: الذُّنُوبُ الَّتِي وَعِدَ عَلَيْهَا النَّارَ، وَقَدْ مَاتَ عَلَيْهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٦١).

(٢) وَالْأُصُولُ إِذَا صَحَّ فِي الشَّرْعِ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَصَارَ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ.

(٣) فَتَقْبُولُهُ: إِذَا وَافَقَ، وَرَدَّهُ إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ.

* وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ، خَالَفَ الْأُصُولَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

* فَحَدِيثُ الْبَابِ، هَذَا يُنَاقِضُ أُصُولَ الْقُرْآنِ، وَأُصُولَ السُّنَّةِ.
فَهُوَ: مَعْلُومٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ زِيَادَةٍ: «مَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً، لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».....	١٦



حدثنا وأخبرنا



مكتبة أهل الحديث

البحر

المعروف